مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (201-230)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

Legal protection for the families of martyrs according to Libyan law

Malak Milad Aljadeed *
Legal Researcher, Bani Walid, Libya
mlakmilad123@gmail.com

الحماية القانونية لأسر الشهداء وفقا للقانون الليبي

ملاك ميلاد الجديد *
باحثة في مجال القانون ، مدينة بني وليد ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 13-06-2025 تاريخ القبول: 14-07-2025 تاريخ النشر: 24-07-2025

الملخص:
تولي القوانين الليبية اهتمامًا خاصًا بالحماية القانونية لأسر الشهداء، إدراكًا منها لتضحياتهم وتكفل هذه القوانين مجموعة من الحقوق والمزايا لأفراد هذه الأسر، تشمل الدعم المادي والمعنوي لضمان حياة كريمة لهم بعد فقدان معيلهم ويتمثل جزء كبير من هذه الحماية في تقديم معاشات شهرية منتظمة لأرامل وأبناء ووالدي الشهيد، بالإضافة إلى توفير الرعاية الصحية الشاملة لهم مجانًا وكما تمنحهم الأولوية في فرص التعليم والتوظيف، وتخصيص حصص لهم في الإسكان الاجتماعي، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم اقتصاديًا وتهدف هذه الإجراءات إلى تخفيف الأعباء عن كاهلهم وتقديرًا لتضحيات أبنائهم من أجل الوطن، مؤكدة على أن الدولة تتحمل مسؤولية رعاية هذه الأسر وضمان حقوقها، وتسعى التشريعات إلى تبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل حصولهم على هذه المزايا.

الكلمات الدالة: أسر الشهداء، القانون الليبي، حقوق، الحماية القانونية ، رعاية.

Abstract:
Libyan laws pay special attention to the legal protection of martyrs' families, recognizing their sacrifices. These laws guarantee a range of rights and benefits for members of these families, including material and moral support to ensure a decent life for them after the loss of their breadwinner. A significant part of this protection is the provision of regular monthly pensions to the widows, children, and parents of martyrs, in addition to providing them with comprehensive, free healthcare. They also give them priority in educational and employment opportunities, and allocate them quotas in social housing, with the aim of reintegrating them into society and empowering them economically. These measures aim to ease the burden on them and in appreciation of their children's sacrifices for the nation, emphasizing that the state bears the

responsibility of caring for these families and guaranteeing their rights. Legislation seeks to simplify administrative procedures to facilitate their access to these benefits.

Keywords: Families of martyrs, Libyan law, rights, legal protection, care.

المقدمة:

تُعد صفة "الشهيد" من أسمى الصفات التي يَمنحها المجتمع والدولة لمن قدّموا أرواحهم فداءً للوطن، فهي لا تمثل مجرد توصيف قانوني أو اصطلاح تشريعي، بل تعبّر عن أرقى صور التضحية والإخلاص في سبيل الدفاع عن السيادة الوطنية، وصون الكرامة، وتحقيق العدالة. وفي هذا السياق، تبرز أهمية الاعتناء بأسر الشهداء باعتبارهم الامتداد الحيّ لتلك التضحيات، والحاملين لرسالة الوفاء والعرفان لمن قدّموا أنفسهم في سبيل المصلحة العامة. ومن هنا نشأت ضرورة تنظيم حقوق أسر الشهداء ضمن إطار قانوني يُنظّم الامتيازات الممنوحة لهم، ويُحدد آليات ضمانها، ويُرسّخ العدالة في تمكينهم منها. وقد تناول المشرع الليبي هذه المسألة في عدد من التشريعات، أبرزها القانون رقم (1) لسنة 2014، الذي شكّل خطوة مهمة نحو إرساء قواعد واضحة لحماية هذه الحقوق وضمان استمراريتها، من خلال ضبط الإجراءات، وتحديد المعايير، وتفعيل آليات التظلم والمساءلة. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الشهيد في الإطار القانوني الليبي، وتحليل الحقوق المقرّرة لأسر الشهداء، وبيان أهمية هذه الحقوق في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والوفاء الوطني، إضافة إلى دراسة آليات تطبيق القانون وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الغايات المرجوّة.

أهمية البحث:

تكمُن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على حقوق أسر الشهداء كجزء من العدالة الاجتماعية والتكريم الوطني، وبيان مدى كفاية الإطار القانوني الليبي في حمايتهم وضمان استقرارهم، مع إبراز الحاجة إلى آليات فعالة لتطبيق تلك الحقوق بشكل عادل ومستدام.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى كفاية وفعالية الإطار القانوني الليبي في تنظيم وحماية حقوق أسر الشهداء، خاصة في ظل التحولات السياسية والاجتماعية، وما إذا كانت التشريعات الحالية، وعلى رأسها القانون رقم (1) لسنة 2014، قادرة على ضمان هذه الحقوق بشكل يحقق العدالة الاجتماعية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم القانوني للشهيد، وتحديد الحقوق المقررة لأسر الشهداء في التشريعات الليبية، مع تحليل مدى فعالية القانون رقم (1) لسنة 2014 في حماية هذه الحقوق، واستعراض آليات تطبيقه واقتراح سبل تطويرها بما يحقق العدالة والإنصاف.

سبب اختيار موضوع البحث:

تم اختيار هذا الموضوع نظرًا لأهميته الوطنية والإنسانية، وارتباطه المباشر بمبادئ العدالة الاجتماعية والتكريم الرمزي للتضحية، إضافة إلى الحاجة لتسليط الضوء على الثغرات القانونية والتطبيقية التي قد تواجه أسر الشهداء في الواقع العملي.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

واجهت الدراسة عدداً من التحديات والمعوقات التي أثّرت على عملية جمع البيانات وتحليلها، ومن أبرزها:

قلة المراجع العلمية المتخصصة :تبيّن وجود نقص واضح في المراجع والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع **الحماية القانونية لأسر الشهداء** بشكل مباشر وممنهج، مما شكّل تحدياً في الوصول إلى محتوى علمي موثوق.

غياب مؤلفات متخصصة :لم تتوفر كتب أو دراسات مستقلة تركّز على الجوانب القانونية والاجتماعية لحماية أسر الشهداء، سواء في السياق المحلي أو الدولي، وهو ما زاد من صعوبة بناء خلفية معرفية متكاملة.

الاعتماد على شرح القوانين بشكل شخصي :بسبب محدودية المصادر التي تشرح النصوص القانونية ذات الصلة، اضطر الباحث إلى تحليل وتفسير القوانين والقرارات بالاعتماد على فهمه الشخصي.

الاعتماد الجزئي على تقارير منشورة إلكترونيًا :رغم توفر بعض التقارير الإعلامية واللقاءات الرسمية عبر الإنترنت، إلا أنها لم تكن كافية لتغطية الجوانب كافة المتعلقة بتطبيق السياسات والضمانات الخاصة بأسر الشهداء في الواقع العملي.

منهجية البحث:
يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة مضامينها ومقارنتها بالممارسات الواقعية، بهدف تقييم مدى فاعليتها والكشف عن أوجه القصور فيها، مع تقديم المقترحات والحلول الملائمة لمعالجتها. وقد تم في إطار هذا البحث الاستعانة بأداة الاستبانة، وذلك عبر طرح مجموعة من الأسئلة الموجّهة إلى المستفيدين من أحكام القانون محل الدراسة، بغرض الوقوف على تقييمهم لفعالية هذا القانون، ورصد أوجه القصور فيه من وجهة نظرهم.

خطة البحث:
المبحث الأول: ماهية مفهوم الشهداء واسرهم والحماية القانونية والشروط والواجبات والحقوق المتعلقة بالشهداء وأسرهم وفقا للقانون الليبي
المطلب الأول: مفهوم الشهداء وأسرهم والحماية القانونية في القانون الليبي
الفرع الأول: مفهوم الشهداء (الشهيد)
الفرع الثاني: مفهوم أسر الشهداء
الفرع الثالث: مفهوم الحماية القانونية
المطلب الثاني: الشروط والواجبات والحقوق لأسر الشهداء وأهمية حمايتها وفقا للقانون الليبي
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحقوق أسر الشهداء
الفرع الثاني: حقوق ومزايا أسر الشهداء وفقا للقانون الليبي
الفرع الثالث: أهمية حماية حقوق أسر الشهداء
المبحث الثاني: آليات تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء وتقييم فعاليتها والتحديات والمعوقات التي واجهتها
المطلب الأول: آليات الجهات المسؤولة عن تطبيق الحماية القانونية.
الفرع الأول: السلطات التشريعية.
الفرع الثاني: السلطات التنفيذية
الفرع الثالث: السلطة القضائية.
المطلب الثاني: تقييم فاعلية تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء والتحديات والمعوقات التي واجهتها.
الفرع الأول: تقييم فاعلية تطبيق الحماية القانونية وفق القانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء
الفرع الثاني: التحديات والمعوقات التي واجهت تطبيق القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء.

المبحث الأول: ماهية مفهوم (الشهداء واسرهم والحماية القانونية) والشروط والواجبات والحقوق المتعلقة بالشهداء وبأسرهم وفقا للقانون الليبي

نظرًا لما للشهيد من مكانة سامية في وجدان المجتمع والدولة، فقد حرص المشرّع الليبي على إقرار جملة من الحقوق والامتيازات لأسر الشهداء، تكريمًا لتضحياتهم وضمانًا لحياة كريمة لهم، ومن هذا المنطلق يُعنى هذا المبحث باستعراض الأساس القانوني لحقوق أسر الشهداء في التشريعات الليبية، من خلال تناول المفاهيم القانونية المرتبطة بالشهيد وأسرته، وتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لهم.
كما سيتطرق المبحث إلى الشروط الواجب توفرها للاعتراف بالشهادة وما يترتب عليها من آثار قانونية، وذلك تمهيدًا لبيان أبرز الحقوق التي كفلها القانون لأسر الشهداء، سواء كانت حقوقًا مالية أو اجتماعية أو قانونية، وفق ما نصت عليه القوانين النافذة

المطلب الأول: مفهوم الشهداء وأسرهم والحماية القانونية في القانون الليبي

الفرع الأول: مفهوم الشهداء (الشهيد)

لم يتناول المشرع الليبي مفهوم "الشهيد" بشكل موسع أو تفصيلي في منظومته التشريعية، بل جاء ذكره عرضًا في عدد محدود من القوانين، دون وضع تعريف جامع مانع يُنظم الآثار القانونية المترتبة على هذه الصفة، ومن بين أبرز المواضع التي ورد فيها، ما جاء في القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين، حيث نصّ على أن: "كل من يُتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرًا بإصابته بعد نقله منه أو أثناء أسره"[1]، ويُلاحظ أن هذا

[1] - مادة (23) من قانون رقم(43) لسنة 1974 بإصدار قانون التقاعد العسكريين، الجريدة الرسمية لسنة 1974 م عدد خاص 3 السنة الثانية عشر.

التعريف اتسم بالتحديد والارتباط الصريح بسياق العمليات العسكرية الفعلية، دون التوسع ليشمل صورًا أخرى من التضحيات غير القتالية أو الحالات المدنية، وهو ما يعكس توجّهًا تقليديًا لحصر صفة الشهيد في إطار عسكري بحت، ويؤكد الحاجة لتطوير تشريعي يُراعي تطورات الواقع السياسي والاجتماعي، ويضع تعريفًا شاملًا وموحدًا لصفة الشهيد يُطبق على كافة المواطنين دون تمييز، وفق معايير موضوعية عادلة ومجردة.

في حين عرفه القانون رقم (1) لسنة 2014 بأنه: كل من قُتل أثناء القتال أو نتيجة إصابة مباشرة من كتائب النظام السابق، أو أثناء تقديمه خدمات لصالح ثوار 17 فبراير كالحراسة أو الإمداد أو الإسعاف، أو حتى في حالة الوفاة بسبب انفجار أو رماية بالخطأ أثناء العمل الثوري، ويُعتبر مشكوك حاله شهيداً إذا صدرت فتوى من المجلس الأعلى للإفتاء بذلك"[1] يمتاز هذا النص القانوني بتوسّعه في تعريف الشهيد واحتوائه طيفًا واسعًا من الحالات المرتبطة بثورة السابع عشر من فبراير، إذ لا يقتصر على من قُتل في القتال المباشر بل يشمل من توفي أثناء تقديم خدمات لوجستية أو طبية أو نتيجة رماية بالخطأ أو انفجارات خلال العمل الثوري، كما يمنح المجلس الأعلى للإفتاء صلاحية تقرير الشهادة في الحالات المشكوك فيها، ورغم ما يبدو من رغبة في تكريم التضحيات الثورية، إلا أن النص يغلب عليه الطابع العاطفي والانفعالي أكثر من كونه نصًا قانونيًا منضبطًا يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، ويُعبّر عن توجه سياسي عسكري ظرفي، إذ حصر صفة الشهيد بمن ضحّوا في سياق الثورة، متجاهلًا الشهداء الذين قدّموا أرواحهم دفاعًا عن الوطن قبلها، وكذلك من قد يضحّون مستقبلًا في سبيل أمن البلاد واستقلالها، وهو ما يُخل بمبدأي العدالة والمساواة ويُفرغ الصفة من بعدها الوطني العام لصالح تصنيف أيديولوجي ضيق[2].

أما فيما يتعلق بالقرارات، فقد نص القرار رقم (25) لسنة 2016 على أن الشهيد "يعد شهيد واجب كل من فقد حياته من أفراد القوات العسكرية والمساندة لها التابعة لأية غرفة عمليات عسكرية مشكلة بموجب قرار القائد الأعلى للجيش الليبي"[3]، ويتميز هذا التعريف بتحديده الدقيق للفئة المستفيدة مما يسهل تطبيقه قانونياً، في حين فقد نص القرار رقم (656) لسنة 2022 على أن الشهيد" شهيدا في تطبيق أحكام هذا القرار المتوفيين من المدنيين العزل الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية أو الاشتباكات المسلحة واستشهدوا بسببها أو متأثرين بإصابتهم بها لاحقا[4]، ويمتاز هذا التعريف بالاعتراف الواضح بالمدنيين الذين قد يُستشهدون نتيجة تلك الأعمال، مما يُعزز من شمولية المفهوم ويبتعد عن اقتصاره على العسكريين فقط ، ورغم أنه يُعد خطوة إيجابية في إنصاف المدنيين، إلا أنه يفتقر إلى التفاصيل الدقيقة التي توضح المعايير التي يتم بموجبها اعتبار الشخص شهيدًا، مما قد يؤدي إلى غموض عند التنفيذ، أما القرار رقم (25) فرغم وضوحه، إلا أنه حصر صفة الشهيد في القوات العسكرية، دون اعتبار للمدنيين الذين يُستهدفون في العمليات العسكرية أو الإرهابية، وهو ما يُعد إقصاءً غير عادل ويُهمّش تضحياتهم.

ومن خلال استعراض هذه المفاهيم، يتبين أن هناك تبايناً واضحاً في تعريف الشهادة بين مختلف القوانين والقرارات، حيث سعت جميع النصوص لتكريم التضحيات، لكن بعضها ركز على فئات معينة كالعسكريين فقط، وبعضها استخدم مصطلحات عامة أو غامضة تفتح مجالًا للتفسيرات المتعددة، مما يُضعف من عدالة التطبيق، وهو ما يستدعي ضرورة وضع تعريف موحد، عادل وشامل، يقر بأن الشهيد هو كل من فقد حياته، سواء أكان عسكرياً أو مدنياً، في سبيل الدفاع عن وطنه أو بيته أو أمن بلاده، سواء في الحروب أو العمليات الأمنية أو نتيجة لأعمال إرهابية، بما يعزز من قيم العدالة ويُكرم التضحيات دون تمييز.

ويستحسن تكون تعريفات متماسكة ومترابطة بحيث تشمل جميع الأفراد المشاركين في المعركة، والذين سقطوا بسبب أعمال إرهابية مع التوضيح القانوني لحقوقهم. يظهر من هذا التعريف أهمية الشهادة وقيمة دم الشهداء لدى المشرع الليبي الذي رعى ان يضمنهم في تشريعاته على حدة وإنشاء آليات لفحص وتأكيد الحالات المعتبرة الشهداء بشكل عادل.

---

[1] فقرة (أ) من مادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

[2] - طرابس- بوابة إفريقيا الإخبارية، نشر بتاريخ 4/ ابريل/2018م، نقل من: https://www.afrigatenews.net/article/الرئاسي-يلغي-أحكام-قانون-المؤتمر-الوطني-بشأن-أسر-الشهداء/؟utm_source=chatgpt.com ، تمت زيارة بتاريخ 2-2-2025م، يوم الأحد، الساعة 3:33م.

[3] _ المادة (1) من قرار رقم 25 لسنة 2016 م بشأن الحق بتسمية شهيد واجب.

[4] - المادة (1) من قرار رقم 656 لسنة 2022 م بشأن الضوابط الخاصة بتقرير بعض الأحكام في شأن المتوفيين الشهداء وذوي الإعاقة من المدنيين، المجمع القانوني الليبي، نقل من: https://lawsociety.ly/legislation /قرار-رقم-656-لسنة-2022-م-بشأن-الضوابط-الخاصة-ب

الفرع الثاني: مفهوم أسر الشهداء

اسر الشهداء هي العائلات التي فقدت أحد أفرادها نتيجة استشهاده أثناء مشاركته في نزاع مسلح أو ثورة أو حادث يؤدي إلى وفاته اثناء تأدية واجباته الوطنية والاجتماعية.

تتألف أسرة الشهيد من أفراد عائلته المقربين مثل الزوجة يتم الاعتراف بها كجزء من أسرة الشهيد إذا كانت متزوجة من شخص توفى في النزاع؛ والأبناء يشمل المفهوم أولاد الشهيد سواء كانوا بالغين أو قاصرين، والأب والأم إذا لم يكن الشهيد متزوج ولديه أبناء، كما الأخوة والأخوات في حالات معينة إذا كانت الأسرة تتكون فقط من أخوة وأخوات، قد يتم منحهم بعض الحقوق.

تتمتع أسر الشهداء بحقوق في الحصول على رعاية، وتناول القانون رقم(1) لسنة 2014: مفهوم أسر الشهداء: "أسرة الشهيد أو المفقود أقاربه حتى الدرجة الأولى"[1]

بتميز هذا القانون بتوضيحه للمستفيدين حيث شمل زوجة، والأبناء والآباء بما يسهل تطبيق القانون؛ وتميز أيضا بالعدالة الاجتماعية بضمانه الدعم للأقارب والشهيد المباشر اللذين كانوا يعتمدون عليه؛ إلا إنه يفتقر إلى إغفال عن الأقارب من الدرجة الثانية بمثل الأخوة والأعمام الذين قد يعتمدون على الشهيد، قد تكون هناك حالات معقدة غير مغطاة بعض أفراد الأسرة قد لا يستطيعون اثبات اعتمادهم المالي. كما افتقار في الدعم الاجتماعي، والنفسي قد لا يشمل أقارب غير المباشر الذين يتأثرون بفقدان الشهيد.

الفرع الثالث: مفهوم الحماية القانونية

الحماية القانونية هي: الوسائل التي منحها المشرع لصاحب الحق أو المصلحة لرد أي اعتداء يقع على حق من حقوقه"[2]

أما في إطار هذا البحث تعني الحماية القانونية الإقرار بأن للأفراد حقوقًا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، وربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد، ولذلك تعكس فكرة "الحماية القانونية" كافة الإجراءات المادية التي تمكِّن الأفراد هذه الفئة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في التشريعات[3].

المطلب الثاني: الشروط والواجبات والحقوق المتعلقة بأسر الشهداء وأهمية حمايتها وفقا للقانون الليبي

تُعد حقوق أسر الشهداء والمفقودين في ليبيا من القضايا الجوهرية التي أولى لها المشرّع عناية خاصة، بالنظر إلى ما تمثّله من اعتراف رسمي بتضحيات الأفراد الذين بذلوا أرواحهم في سبيل الوطن، وسعيًا لضمان رعاية ذويهم على المستويين المادي والمعنوي. وقد جاء القانون رقم (1) لسنة 2014 لتنظيم هذه الحقوق ووضع الشروط والضوابط المتعلقة بها، مع بيان الواجبات المترتبة عليها والآليات الكفيلة بحمايتها.

وفي هذا السياق، سنعالج في هذا المطلب أهم الشروط المرتبطة بحقوق أسر الشهداء، والحقوق المادية والمعنوية المقررة لهم، إضافة إلى إبراز أهمية حماية هذه الحقوق في المنظومة القانونية الليبية، وسنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية كما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بحقوق أسر الشهداء

إن من الشروط التي يجب أن تتوافر في أسر الشهداء التي تناولتها أحكام المادة 1 بفقرتها الثانية والمادة (2) من قانون رقم (1) لسنة 2014م كالتالي:

القرابة من الدرجة الأولى: هذا الشرط يهدف إلى تحديد الفئات المستهدفين المستفيدة من المزايا المقررة بموجب القانون حيث يضمن أن تمنح المزايا لأقارب الشهيد أو المفقودين الذين كانوا يعتمدون عليه في إعالتهم خلال حياته، يقتصر الحق في الاستفادة على الأقارب حتى الدرجة الأولى مثل الزوجة والأبناء والوالدين، وهو يعكس الحاجة إلى تقليص نطاق الاستفادة لضمان العدالة. مع ذلك، يطرح هذا الشرط الإشكالية في حالات معينة مثل تلك التي قد تشمل أفراد آخرين؛ الأسرة الممتدة كالجد الأجداد، أو الزوجة الثانية، أو أبناء الزوجة الذين قد يكونوا وضع احتياج للرعاية،

---

[1]- فقرة (ج) من مادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

[2] - أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، لحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" يومي الإثنين والثلاثاء، 21و2019/10/22م

[3] البرت كومس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، نقل من: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy/، تمت زيارته: يوم الجمعة، بتاريخ: 2025/4/11، الساعة: 3:56م

ولكن ليس من أقارب الدرجة الأولى من. وقد يكون من المفيد إضافة معايير مرنة أو استثناءات تتيح بعض الحقوق في الحالات الإنسانية الخاصة لتوسيع نطاق الاستفادة بشكل أكثر إنصافا.

تحديد الفترة الزمنية: هذا الشرط يحدد الإطار الزمني الدقيق والمحدد من 15 فبراير إلى 23-10-2011م، ولتحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من مزايا الهدف من تحديد هذه الفترة هو التأكيد على أن المراد منه يتعلق بشكل أساسي بالأحداث التي شهدتها ثورة 17 فبراير.

وبناء عليه يثير هذا الشرط تساؤلات بشأن الأشخاص الذين استشهدوا بعد 23 أكتوبر لعام2011م بسبب إصابتهم التي لحقت بهم في الفترة المحددة، وقد تمكن قرارات خاصة من القائد الأعلى لقوات المسلحة من منحهم نفس المزايا إذا كانت الإصابات ناتجة عن تلك الفترة، هذه الاستثناءات قد تكون بحاجة إلى مزيد من التوضيح لضمان العدالة، بما في ذلك تحديد معايير موضوعية لمن يعتبر شهيدا إذا استشهدا بعد نهاية الفترة المذكورة وذلك لتجنب أي لبس أو تفرقة غير مبررة بين ضحايا الثورة كذلك يعتبر بخس في حقوق الشهداء السابقين لهذه الفترة المحددة باعتبارهم انهم شهداء لوفاتهم أثناء تأدية واجباتهم الوطنية.

عدم معارضة الثورة: هذا الشرط يعكس مبدأ تجنب استفادة الأشخاص الذين تبث أنهم كانوا ضد الثورة. أو المعارضين لها، الهدف من ذلك هو منح المزايا فقط، لأولئك الذين دعموا الثورة، وشاركوا في تحرير البلاد، يُعد شرط عدم معارضة الثورة شرطًا غير عادل، لما فيه من تعقيد في التحقق من المواقف السياسية السابقة، خاصة في ظل غموض بعض الوقائع وتضارب الشهادات. كما أن ربط الاستحقاق بالموقف من الثورة يتجاهل النية الخالصة في الدفاع عن الوطن، بغض النظر عن الآراء السياسية. لذا، يُفترض إسقاط هذا الشرط لضمان العدالة وتفادي التظلمات".

الجنسية: هذا شرط يعكس مبدأ المزايا المقررة، يجب أن تقتصر على المواطنين الليبيين وذلك من باب حماية الحقوق الوطنية الخاصة بالشعب الليبي، مع ذلك يتضمن القانون استثناءات تتعلق بالجانب الذين هم الأسرة الشهيدة المفقود الليبي، وكذلك الأجانب الذين شاركوا في القتال ضد النظام السابق، هذا الاستثناء ويثير تساؤلات بشأن العدالة في معاملة. الأجانب الذين قد يكون لهم دور بارز في دعم الثورة، وكانوا ضمن أسر الشهداء الليبيين وهو قد يؤدي إلى تعقيدات في تحديد هويتهم وأحقية الاستفادة من المزايا، ومن هنا يجب أن يتم تحديد وضوح معايير تخص الأجانب اللذين خدموا في صفوف الثورة ضد النظام السابق مما يضمن عدم التمييز أو التفرقة في المعاملة.

تشكل الشروط[1] المذكورة في القانون حماية واضحة لضمان استفادة الفئات المستحقة من المزايا التي تمنحها الدولة لأسر الشهداء والمفقودين، وهي تهدف إلى التكريم التضحيات الوطنية، وتعويض أسر أولئك الذين ضحوا في سبيل الوطن، مع ذلك فقد تثير بعض هذه الشروط تساؤلات بشأن آليات تطبيقها بشكل عادل، خاصة فيما يتعلق بتحديد ما يعتبر شهيدا ومفقود في الفترات الزمنية الممتدة، وفي حالة وجود معارضة للثورة، كما الشرط المتعلق بالجنسية قد يعرض بعض الحالات الإنسانية للتميز، خاصة مع وجود أقارب أجانب لهم دور أساسي في مساعدة الثوار، وبالتالي قد يكون من المناسب وضع آليات تحقيق شاملة ومرنة تضمن معالجة جميع الحالات الإنسانية دون إجحاف، بحيث يتم تطبيق القانون بشكل عادل وواقعي وفقا للظروف الاستثنائية التي قد تواجه بعض الأسر.

الفرع الثاني: حقوق ومزايا أسر الشهداء وفقا للقانون الليبي

تعد حقوق أسر الشهداء جزء أساسيا من تقدير المجتمع لتضحيات الأفراد الذين دافعوا عن الوطن، وقد نظم المشرع هذه الحقوق في عدة قوانين. ومن أهم القوانين التي تضمن هذه الحقوق قانون رقم (1) لسنة 2014، من خلال تحديد الحقوق المعنوية والمادية المقررة لهم في ذلك باب الرابع تحت عنوان الباب الرابع الحقوق[2] المقررة للمستفيدين من القانون وهي كالتالي:

أولا: الحقوق المعنوية:

تنص المادة التاسعة من القانون (1) لسنة 2014 على منح أسر الشهداء والمفقودين المزايا والحقوق المعنوية التالية:

1. الوسام الذهبي: منح الوسام الذهبي لمن كان له دور نضالي في تحرير الوطن والدفاع عنه ضد قوات النظام السابق؛ يعد هذه التكريم اعتراف رسمياً وشرفاً معنوياً لأسر الشهداء، مما يسهم في تعزيز الفخر والانتماء الوطني لدى أفراد المجتمع؛ مع ذلك فإن اقتصار هذا التكريم على الشهداء الذين شاركوا في القتال ضد النظام

[1]- المادة (2) من قانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن الرعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

[2] - المادة (9 و10) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، االجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

السابق، دون شمولية للمدنيين الذي قد فقدوا حياتهم خلال الأحداث، أو لمن استشهد دفاعاً عن الوطن في فترات سابقة، شكل تمييز غير مبرر، وبخساً لحقوق فئات أخرى من الشهداء، وعليه يتعين تعديل نطاق الاستفادة من هذا التكريم ليشمل جميع الشهداء الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل الوطن، بغض النظر عن طبيعة مشاركتهم أو توقيت استشهادهم تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف.

2. إحياء الذكريات الوطنية: يتم تكريم يوم الشهداء في المناسبات الوطنية والقومية، ويهدف هذا الإجراء للحفاظ على ذكر الشهداء وتعزيز الذاكرة الوطنية مما يرسخ معاني التضحيات والوفاء للأجيال القادمة.
3. منح حصة سنوية للحج: تخصص حصة سنوية لأداء فريضة الحج مرة واحدة لكل مستفيد، يعتبر هذا الحق تكريما دينيا لأسر الشهداء، يعكس اهتمام الدولة بمراعاة الجوانب الروحية والاجتماعية لهم.
4. تسمية الأماكن بأسماء الشهداء: إطلاق أسماء الشهداء على بعض الشوارع والساحات العامة، والمؤسسات التعليمية، ويهدف هذا الإجراء إلى تخليد ذكرى الشهداء وإبقاء أسمائهم محفورة في الذاكرة العامة هو شكل من أشكال التكريم الوطني.
5. تضمين المناهج التعليمية مواقف الشهداء البطولية: إدراج تضحيات الشهداء في المناهج التعليمية لتعزيز لحس الوطني، يسهم هذا الحق في ترسيخ قيم الشجاعة والتضحية لدى الناشئين، ويعمل على تعزيز الهوية الوطنية من خلال التعليم.

ثانيا: الحقوق المادية:

تناول القانون رقم (1) لسنة 2014 في مادته (10) حقوق المادية التي من حق اسر الشهداء والمفقودين[1] وهي كالتالي:

1. المنحة الشهرية: يتم صرف منح شهرية تعادل مرتب أعلى رتبة عسكرية بشرط أن يكون لمستفيدين من أقارب الشهداء حتى الدرجة الأولى؛ يهدف هذا الدعم لضمان المستوى المعيشي لتكريم لأسر الشهداء، لكن اشتراط درجة قرابة الأولى قد يحرم بعض الأقارب الذين كانوا يعتمدون على الشهيد من الاستفادة.
2. الرعاية الصحية: نرى أن الدولة تلتزم بتوفير نظام تأمين طبي متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للعلاج داخل البلاد وخارجها، يعد هذا الحق ضرورياً لضمان حصول الأسرة على الرعاية الصحية اللازمة، وهو يعكس التزام الدولة برعاية أسر الشهداء صحياً.
3. الأولوية في التدريب والتأهيل والدراسة: منح الأولوية لأسر الشهداء في فرص التعليم والتدريب داخل البلاد وخارجها، يساعد هذا الحق في تمكين أبناء الشهداء من تحسيس فرصهم المستقبلية، مما يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.
4. تخفيض أسعار تذاكر السفر: تخفيض بنسبة 50% على تذاكر وسائل النقل العامة؛ يهدف هذا الإجراء تسهيل التنقل لأسر الشهداء، لكنه قد يتطلب آلية واضحة لتنفيذ ضمان الاستفادة الفعلية منهم.
5. توفير فرص العمل: منح أفراد أسر الشهداء، فرص عمل مناسبة لدى مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، يسهم هذا الحق في تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسر، لكنه يتطلب متابعة حكومية لضمان تنفيذ هذه الأولوية بشكل فعال.
6. الأولية في القروض السكنية والتجارية: منح الأولية لأسر الشهداء في الحصول على القروض السكنية والتجارية، يساعد هذا الإجراء في تحقيق الاستقرار السكني والمالي للأسر، لكن يجب ضمان وجود تسهيلات واضحة للحصول على هذه القروض.

الفرع الثالث: أهمية حماية حقوق أسر الشهداء

تستدعي أهمية حماية حقوق أسر الشهداء عناية خاصة من المشرّع، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الحقوق من طابع استثنائي يميّزها عن سائر الحقوق الاجتماعية العامة، فهي لا تندرج ضمن الحقوق الاعتيادية التي يتمتع بها باقي أفراد المجتمع، بل تُعد امتيازات خاصة تمنح لأسر الشهداء تقديرًا لتضحيات ذويهم الذين بذلوا أرواحهم دفاعًا عن الوطن، ويُضاعف من أهمية هذه الحماية كون العديد من الشهداء كانوا يمثلون العائل الوحيد والمسؤول الرئيسي عن إعالة أسرهم، ما يجعل من هذه الحقوق، في كثير من الحالات، ضرورة حياتية تمسّ صميم الاستقرار الأسري

[1] المادة (10) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

والمعيشي لتلك الأسر، إضافة إلى قيمتها المعنوية والرمزية في تكريس ثقافة الوفاء الوطني. ومن هذا المنطلق، فإن حماية حقوق أسر الشهداء تندرج ضمن أولويات العدالة الاجتماعية، وتشكل ركيزة من ركائز الإنصاف المجتمعي، لما تساهم به من تعزيز للتماسك الوطني ومنح الشعور بالتقدير والاعتراف لمن قدّموا أغلى ما يملكون من أجل المصلحة العامة، الأمر الذي يستوجب من الجهات التشريعية والتنفيذية إرساء آليات قانونية فعالة تضمن حمايتها وعدم المساس بها، وتكفل استمراريتها واستقرارها بعيدًا عن التغيرات السياسية أو الإدارية ويولي المشرع الليبي اهتمامًا خاصًا لحقوق أسر الشهداء من خلال إصدار القانون رقم (1) لسنة 2014، وتتجلّى أهمية هذا القانون ومكانته كضمانة تشريعية في عدد من الصور العملية التي تُعكس من خلالها جدية الدولة في حماية حقوق أسر الشهداء، وتعزيز مبادئ الشفافية والعدالة في تمكينهم من حقوقهم المشروعة. ومن أبرز هذه الصور ما يلي:

1. **حق الطعن في قرارات اللجنة المركزية**

حرصًا على ضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة، يمنح القانون المستفيدين حق الطعن[1] في القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية المعنية بإدراج المستفيدين، كما نصت على ذلك المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة 2014. وقد أُضيف تفصيل إضافي لهذا الحق في الفقرتين (3) و(4) من المادة السادسة، حيث يمكن للمستفيدين تقديم تظلمات بشأن القرارات الإنشائية المتعلقة بالقائمة المستفيدين، أو بشأن نقلهم من سجل المفقودين، كما يلزم القانون اللجنة المركزية بالنظر في هذه التظلمات وإصدار قرارات مبررة خلال فترة زمنية محددة[2]، مما يعكس تعزيز ضمانات الشفافية والعدالة في مراجعة قرارات اللجنة.

2. إلزام الدولة بتوفير الحقوق المادية والمعنوية

يلزم الدولة، بموجب هذا القانون، بضمان كافة الحقوق المادية والمعنوية لأسر الشهداء، كما هو منصوص عليه في المادتين 9 و10، ويجب أن تكون الدولة راعية لهذه الفئة.

3. تجريم التلاعب والاحتيال

نص القانون في المادة 11من على فرض عقوبات بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة تعادل القيمة الغذائية، على كل من يقدم سجلات وبيانات غير صحيحة. تعكس هذه العقوبات حرص المشرع على حقوق أسر الشهداء وضمان وصول هذه الامتيازات لمستحقيها فقط.

في نهاية مبحثنا هذا، حيث تطرقنا إلى حقوق أسر الشهداء وشروط هذه الحقوق، ومكانة الشهيد وأسرته في القانون الليبي، يتبين أن حماية هذه الحقوق تمثل ضرورة ملحة؛ إن هذه الحقوق والشروط لا يمكن أن تتحقق فعليًا إلا من خلال وجود آليات فعالة لضبط وتطبيق هذه الحقوق بشكل منظم.

لذا، فإننا سنتناول في مبحثنا الثاني أهمية هذه الآليات ودورها في ضمان تنفيذ حقوق أسر الشهداء، والتأكيد على ضرورة تطويرها وتحسينها لتحقيق العدالة المطلوبة وتعزيز الشفافية والكفاءة فهذه الآليات تعد أمرًا ضروريًا لحماية حقوق هذه الفئة العزيزة، وضمان وصول كامل لامتيازاتهم وحقوقهم، مما يسهم في تعزيز الثقة بين أبناء المجتمع والدولة.

المبحث الثاني: آليات تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء وتقييم فعاليتها والتحديات والمعوقات التي واجهتها

تعتبر الحماية القانونية لأسر الشهداء من أهم القضايا التي تهم المجتمع، حيث أن الشهداء هم الذين ضحوا بحياتهم من أجل الوطن والشعب. ولذلك، فإن توفير الحماية القانونية لأسر الشهداء يعد واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا. يهدف هذا المبحث إلى دراسة آليات تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء، والتعرف على التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق هذه الحماية.

المطلب الأول: آليات الجهات المسؤولة عن تطبيق الحماية القانونية

الفرع الأول: السلطات التشريعية

تُعدّ السلطة التشريعية الجهة المختصة بإصدار القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيم الحماية القانونية للأفراد والمواطنين، وضمان صون حقوقهم. وفي هذا الإطار، أولت السلطة التشريعية اهتمامًا خاصًا بحماية حقوق أسر الشهداء، ويتجلى ذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجلس النواب في هذا المجال.

[1] _ المادة (8) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

[2] - المادة (6) من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

ومن أبرز القوانين الصادرة في هذا السياق، قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، والذي يُعدّ خطوة تشريعية هامة نحو الاعتراف بحقوق هذه الفئة وتقديم الرعاية اللازمة لها، وقد نص القانون المشار إليه على إنشاء لجنة مركزية تتولى مهمة حصر الشهداء وأسرهم، وتنظيم الآلية المعتمدة لهذا الحصر، بما يضمن توثيق بياناتهم بشكل دقيق وشامل، وتقديم الدعم والرعاية اللازمة بما يتناسب مع التضحيات التي قدّموها في سبيل الوطن[1].

ومن مظاهر هذا الاهتمام، قيام المجلس بعدد من الزيارات الميدانية لأسر الشهداء في مختلف المدن والمناطق الليبية، في سبيل الوقوف على أوضاعهم واحتياجاتهم. وفي هذا السياق، التقى رئيس مجلس النواب المستشار عقيلة صالح وفدًا من أولياء الدم وأقارب الشهداء من عدد من المدن، حيث ناقش معهم القضايا المتعلقة بأسر الشهداء والمفقودين، وخلال اللقاء ناشد الوفد فخامته بالإسراع في إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بملفات الشهداء والمفقودين والجرحى، كما دعوه إلى تفعيل القوانين الصادرة بشأنهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء[2].

الفرع الثاني: السلطات التنفيذية

تولت السلطة التنفيذية، والمقصود بها الحكومات الليبية المتعاقبة، مسؤولية تنفيذ القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، والذي يشكل الإطار التشريعي الأساسي لضمان الحماية القانونية لهذه الفئة. وفي سبيل تفعيل أحكام هذا القانون وتحقيق أهدافه، أصدرت السلطات التنفيذية عددًا من القرارات التي ساهمت في إنشاء وتفعيل الجهات المختصة وتطوير آليات الدعم والرعاية؛ وفي هذا السياق، صدر قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2012 بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين[3]، باعتبارها الجهة المركزية المعنية بوضع السياسات وتنفيذ البرامج الخاصة برعاية هذه الأسر. وقد أسند إلى الوزارة المهام التالية:

- رسم السياسات والخطط ووضع البرامج التنفيذية للتشريعات ذات الصلة.
- إجراء الدراسات والبحوث المتخصصة محليًا ودوليًا.
- حصر أسر الشهداء والمفقودين وتجميع البيانات الخاصة بهم.
- الإشراف على تقديم الدعم المادي والمعنوي، بما يشمل التعليم والصحة والتدريب.
- وضع الآليات المناسبة لتوزيع المنح والمساعدات الخاصة.

وتنفيذًا للقانون رقم (1) لسنة 2014، تم إنشاء لجنة مركزية لحصر المستفيدين، تتبع الوزارة، تتولى التحقق من مدى انطباق الشروط والمعايير القانونية على المشمولين بأحكام القانون، وإنشاء قاعدة بيانات إحصائية شاملة على مستوى ليبيا.

وفي سنة 2019، صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (778)[4] باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، والتي أُسندت إليها مهمة تقديم الرعاية الشاملة والدعم المتنوع لتلك الفئات. ولاحقًا، تم تعزيز هذا الإطار بقرار مجلس الوزراء رقم (623) لسنة 2021[5]، القاضي بتشكيل مجلس إدارة للهيئة يتكون من رئيس وأربعة أعضاء، بهدف تنظيم عمل الهيئة وتفعيل دورها بشكل أكبر في تقديم الخدمات للمستفيدين.

---

[1] _ وردت أحكام تشكيل اللجنة المركزية وآلية حصر الشهداء وأسرهم في المواد (5، 6، 7) من قانون رقم (1) لسنة 2014م بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين، الجريدة الرسمية، العدد2، السنة الثالثة، سنة2014م.

[2] _ عقيلة صالح يلتقي وفداً من أسر الشهداء والمفقودين، اخبار 24 ساعة، 11، مايو، 2020، نقل من: https://www.alsaaa24.com/2020/05/11/54720/?utm_source=chatgpt.com ، تمت زيارة الموقع: يوم: الجمعة بتاريخ: 2025/4/4م، الساعة: 2:00م.

[3] _ قرار مجلس الوزراء، رقم (28) لسنة 2012 ميلادية بتنظيم الجهاز الاداري لوزارة، https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/قرار-رقم-28-لسنة-2012-بتنظيم-الجهاز-الإداري/ تمت زيارة الموقع يوم السبت بتاريخ: 2025/4/5، ساعة: 2:53م.

[4] قرار رقم 778 لسنة 2019 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، الجريدة الرسمية لسنة 2019 م العدد 5 السنة الثامنة

[5] _ قرار رقم 623 لسنة 2021 م بتقرير حكم في شأن إدارة الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين

وفي عام 2023، أكدت وزارة الشؤون، أهمية إجراء مسح اجتماعي شامل لأسر الشهداء، وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة، وتبادل البيانات والمعلومات لتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية والنفسية المقدمة لهم[1].

كما لعبت الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي دورًا داعمًا في تقديم المساعدات المالية والاجتماعية للفئات المستحقة، بما في ذلك أسر الشهداء، من خلال تنفيذ برامج الدعم وتحسين ظروف المعيشة؛ وإلى جانب ذلك، انتشرت مكاتب رعاية أسر الشهداء في مختلف المناطق الليبية، لتتولى تنفيذ سياسات الوزارة والهيئة على المستوى المحلي، عبر استقبال الطلبات، وتقديم الدعم الاجتماعي والصحي والتعليمي، والتنسيق مع الجهات المحلية لتسهيل الإجراءات.

وقد ساهمت هذه الجهود المتكاملة، المدعومة بقرارات تنفيذية متعاقبة، في ترسيخ الحماية القانونية لأسر الشهداء وتطوير آليات رعايتهم بشكل مستمر، مما يعكس التزام السلطة التنفيذية بمسؤولياتها تجاه هذه الفئة.

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تُعد السلطة القضائية في ليبيا، والمتمثلة في القضاء الليبي، الجهة المختصة بتطبيق القوانين والتشريعات التي تنظم الحماية القانونية لأسر الشهداء. وتتميز هذه السلطة بطبيعتها الرقابية اللاحقة، حيث لا تباشر حمايتها لحقوق أسر الشهداء من تلقاء نفسها، وإنما تُفعّل دورها بناءً على دعوى تُرفع من أصحاب المصلحة المتضررين من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية.

وتتمثل هذه الدعاوى إما في دعوى قضاء كامل، يُطالب فيها المتضرر بالتعويض أو إلغاء قرار، أو في دعوى إلغاء، تهدف إلى إبطال قرار إداري مخالف للقانون. ويهدف تدخل السلطة القضائية من خلال هذه الآليات إلى ما يلي:

أ-تطبيق القوانين والتشريعات ذات الصلة بالحماية القانونية لأسر الشهداء .ب- توفير الحماية القانونية الفعّالة لأسر الشهداء من أي انتهاك قد يلحق بهم.

ج-مراقبة مدى التزام السلطات التنفيذية والتشريعية بتطبيق القوانين المنظمة لحقوق هذه الفئة.

ومن خلال هذا الدور، تُسهم السلطة القضائية في ضمان احترام سيادة القانون وتحقيق العدالة لأسر الشهداء، بما يعزز من مستوى الحماية القانونية الممنوحة لهم.

المطلب الثاني: تقييم فاعلية تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء والتحديات والمعوقات التي واجهتها

سيتناول هذا المطلب محورًا مهمًا في تقييم مدى فاعلية القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء، حيث ينقسم إلى فرعين رئيسيين:
الفرع الأول يقدم تحليلًا إحصائيًا لبيانات استبيان موجه للفئة المستهدفة، وهو ما يساعد على استعراض تجارب الأسر المستفيدة من القانون بصورة كمية وملموسة.
أما الفرع الثاني، فسيركز على استعراض التحديات والمعوقات التي برزت من خلال إجابات المشاركين، مع تحليل قانوني لهذه المشكلات، بهدف الوقوف على نقاط الضعف في التطبيق العملي للقانون، والبحث عن الأسباب الكامنة وراء الفجوة بين النصوص القانونية والواقع المعيشي لأسر الشهداء.

هذا التحليل المشترك (الإحصائي والقانوني) يهدف إلى تقديم صورة شاملة تُبرز ما تحقق من إنجازات وما واجهته الأسر من عوائق، ليكون أساسًا موضوعيًا لأي توصيات مستقبلية تسعى لتعزيز فعالية الحماية القانونية وضمان وصول الحقوق كاملةً لمستحقيها.

[1] _ وزيرة الشؤون الاجتماعية تؤكد على أهمية إجراء مسح اجتماعي شامل لأسر الشهداء، منصة إيضاح، نشر بتاريخ: 2023/3/26م، على موقع: https://alsabaah.ly/أسر-الشهداء/ ، تمت زيارته: يوم السبت بتاريخ:2025/4/5م، الساعة: 3:15م.

الفرع الأول: تقييم فاعلية تطبيق الحماية القانونية وفق قانون رقم (1) لسنة 2014م

سيتم استعراض نتائج التقييم الذي أُجري لقياس فاعلية تطبيق القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء، وذلك استنادًا إلى تحليل بيانات استبيان وُجِّه مباشرة إلى الفئة المستهدفة من المستفيدين.

يهدف هذا التحليل الإحصائي إلى رصد مستوى رضا الأسر عن القانون، ومدى استفادتهم من الحقوق والمزايا التي ينص عليها، بالإضافة إلى تحديد العقبات والصعوبات التي واجهوها خلال محاولة الحصول على تلك الحقوق.

يُعد هذا التقييم خطوة أساسية لفهم الفجوة بين الإطار التشريعي والتطبيق العملي، ولتحديد أوجه القصور والخلل التي تؤثر على فعالية القانون ونجاعته في تحقيق أهدافه.

أولا: البيانات العامة

1- صلة قرابة المشارك بالشهيد أو الشهيدة

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم(1) : توزيع المشاركين في الاستبيان حسب صلة القرابة بالشهيد/الشهيدة

الفئة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
زوجة الشهيد	**25**	**41.7%**
ابن الشهيد	**12**	**20.0%**
ابنة الشهيد	**2**	**3.3%**
أب الشهيدة	**1**	**1.7%**
أب الشهيد	**8**	**13.3%**
أم الشهيد	**6**	**10.0%**
أخ الشهيد	**10**	**6.7%**
أخت الشهيد	**2**	**3.3%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

يبين هذا السؤال البنية العائلية للمستفيدين من قانون رقم (1) لسنة 2014، ويُظهر بشكل واضح أن النسبة الكبرى من المشاركين هن زوجات الشهداء(41.7%) ، تليها نسبة الأبناء(23.3%) ، ثم الآباء والأمهات، وأخيرًا الإخوة والأخوات.

وفقًا للقانون المذكور، فإن رعاية أسر الشهداء تمتد لتشمل هذه الفئات، مع تدرج في درجات الاستحقاق حسب صلة القرابة ودرجة الاعتمادية الاقتصادية. ويؤكد توزيع العينة أن الزوجة غالبًا ما تكون المعنيّ الأول برعاية الأسرة بعد استشهاد المعيل، ما يبرز ضرورة التأكيد على شمول الرعاية بمكوناتها كافة، سواءً القانونية أو الاجتماعية أو النفسية، للزوجة بشكل خاص.

2- الفئة العمرية للمشارك

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (2): توزيع المشاركين في الاستبيان حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
من 19 إلى 35 سنة	**8**	**%12.1**
من 36 إلى 45 سنة	**32**	**%48.48**
من 46 إلى 55 سنة	**16**	**%24.24**

أكثر من 55 سنة	**10**	**%15.15**
المجموع	**66**	**%99.97**

❖ **التحليل القانوني**

يمثل متوسط العمر للمشاركين 48.7 سنة، مما يشير إلى أن معظم أفراد أسر الشهداء الذين شاركوا في الاستبيان هم في الفئة العمرية من منتصف الأربعينات إلى منتصف الخمسينات، وهو ما يتناسب مع الفئات العمرية التي قد تتحمل مسؤوليات أسرية واقتصادية مباشرة، خصوصًا في حالة وجود أبناء أو معيلين.

تُبرز هذه النتائج أهمية استهداف الدعم والرعاية وفقًا لهذه الفئات العمرية، خاصةً فيما يتعلق بالخدمات الصحية والاجتماعية والقانونية التي تلزمها الحالة العمرية ومتطلبات الرعاية الاجتماعية، مثل الرعاية الصحية المتخصصة وبرامج الدعم النفسي.

كذلك، تظهر هذه الفئات العمرية استقرارًا نسبيًا في الظروف الاجتماعية، مما قد يعزز من إمكانية تطبيق برامج إعادة التأهيل أو التدريب المهني التي نص عليها قانون رقم (1) لسنة 2014.

3- إذا كان الشهيد متزوجًا، كم عدد الأبناء الذين تركهم؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم(3): إحصائية عدد أبناء الشهيد وفق حالته الاجتماعية (إذا كان متزوجًا)

الفئة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
متزوج لديه أبناء	**41**	**68.3%**
متزوج ليس لديه أبناء	**2**	**3.3%**
أعزب	**18**	**30.0%**
لا توجد إجابة	**5**	**8.3%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تُظهر النتائج أن الغالبية العظمى من الشهداء (68.3%) كانوا متزوجين ولديهم أبناء، وهو مؤشر مهم على وجود عدد كبير من المستفيدين المباشرين من قانون رعاية أسر الشهداء الذين يعتمدون على تعويضات ودعم اقتصادي مستدام.

أما نسبة الشهداء المتزوجين دون أبناء (3.3%) ونسبة العزاب (30%) فتشير إلى وجود فئات أخرى تحتاج إلى دعم قانوني واجتماعي مختلف، لا سيما لأن العزاب قد لا يكون لديهم ورثة مباشرون، ما يطرح تساؤلات حول آليات الرعاية الموجهة لهم أو لأسرهم في حال وجودها.

كما أن وجود نسبة من الذين لم يجيبوا (8.3%) يتطلب تحسين آليات جمع البيانات لضمان دقة التمثيل وتحليل أدق في الدراسات المستقبلية.

4- يرجى بيان تاريخ استشهاد الشهيد والعمر الذي استشهد فيه؟

❖ **التحليل الاحصائي**

أ- تاريخ الاستشهاد

جدول رقم (4) : إحصائية توزيع تاريخ استشهاد الشهداء وفق بيانات المشاركين

السنة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
1996	**1**	**%1.52**
1997	**1**	**%1.52**
2011	**17**	**%25.76**
2012	**12**	**%18.18**

2013	**1**	**%1.52**
2014	**8**	**%12.12**
2015	**5**	**%7.58**
2016	**5**	**%7.58**
2017	**2**	**%3.03**
2019	**3**	**4.55%**
2020	**1**	**%1.52**
لا توجد إجابة	**10**	**%15.15**
المجموع	**66**	**%100**

ب- الفئة العمرية التي استشهد بها الشهيد

جدول (5): إحصائية الفئة العمرية التي استشهد بها الشهيد وفقًا لبيانات المشاركين

الفئة العمرية	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
من 19 إلى 35	**13**	**19.70**
من 36 إلى 45	**7**	**10.61**
من 46 إلى 55	**11**	16.67
من 55 وأكثر	**2**	**3.03**
لا يوجد ذكر	**32**	**48.48**
أقل من 19 (طفلة 9 سنوات)	**1**	**1.52**
المجموع	**66**	**100**

❖ **التحليل القانوني**

أ- تاريخ الاستشهاد

تشير بيانات جدول رقم (1.4) إلى أن عامي 2011 و2012 شكّلا ذروة في عدد حالات الاستشهاد، حيث بلغ عدد الشهداء في عام 2011 17 حالة (بنسبة 25.76%)، وفي عام 2012 12 حالة (18.18%). تأتي بعد ذلك سنة 2014 بنسبة 12.12% (8 حالات)، بينما تراجعت الأعداد في السنوات الأخرى إلى نسب أدنى، حيث لم تُسجّل أكثر من حالتين في سنوات مثل 1996، 1997، 2013، و2020 (بنسبة 1.52% لكل منها)؛ كما تجدر الإشارة إلى أن 10 مشاركين (15.15%) لم يحددوا تاريخ الاستشهاد، وهو ما يخلق فجوة في التحليل الزمني.

تعكس هذه التوزيعات الزمنية واقعًا قانونيًا واجتماعيًا معقدًا، حيث إن التركّز المرتفع لحالات الاستشهاد في سنوات محددة (2011 و2012) يُشير إلى ذروة النزاع المسلح، وهو ما يُحتّم ضرورة أن تُولي التشريعات والمؤسسات المعنية اهتمامًا خاصًا بأسر الشهداء الذين فقدوا معيلهم خلال هذه الفترات الحرجة.

كما أن غياب بيانات دقيقة لدى نسبة من المشاركين حول تاريخ الاستشهاد يُبرز ضعفًا في توثيق حقوق الأسر قانونيًا، وقد يُؤثر على الاستحقاقات المرتبطة بالزمن (مثل ترتيب الأولويات أو الحقوق بأثر رجعي)، ما يتطلب تحسين آليات التسجيل والتوثيق القانوني داخل مؤسسات الرعاية.

ب- الفئة العمرية عند الاستشهاد:

وفق بيانات جدول رقم (2.4)، تبين أن الفئة العمرية الأكثر تكرارًا بين الشهداء كانت بين 19 إلى 55 عامًا، وهي الفئة التي تشكل عادةً القوة العاملة والمعيلة للأسرة، حيث سُجّلت النسب كالتالي:

من 19 إلى 35 عامًا: 19.70%

من 36 إلى 45 عامًا: 10.61%

من 46 إلى 55 عامًا: 16.67%

كما وُجدت حالة واحدة لطفلة شهيدة بعمر 9 سنوات (1.52%)، وهي تمثل الفئة الأقل عمرًا في العينة. في المقابل، لم يتم ذكر العمر في 32 حالة (48.48%)، ما يعكس نقصًا ملحوظًا في توفر المعلومات.

تُبرز هذه النتائج أهمية البعد العمري في تحديد حجم الأثر على الأسر، إذ أن استشهاد أفراد في عمر الإنتاج والإنفاق يعني غالبًا فقدان المعيل، وهو ما يجب أن ينعكس على تصميم برامج الرعاية الاجتماعية والقانونية، لضمان دعم كافٍ ومستدام لتلك الأسر.

كما أن وجود شهيدة طفلة يُسلط الضوء على الفئات الأكثر هشاشة، ويستدعي تضمين حماية خاصة ضمن القانون، تراعي الأيتام القُصّر وتعقيدات أوضاعهم القانونية والمعيشية.

أما النسبة المرتفعة لغياب بيانات العمر (48.48%) فتطرح إشكالية قانونية تتعلق بضعف التوثيق والبيانات، ما يُعيق عملية التقييم العادل والاستحقاقات المبنية على الخصوصية العمرية.

5- توضيح نوع العمل الحالي (دراسة أو عمل)

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (6): إحصائية نوع العمل الحالي (دراسة أو عمل) للمشارك

نوع العمل	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
عمل حكومي	**15**	**22.7%**
عمل خاص	**3**	**4.5%**
عمل حر	**3**	**4.5%**
متقاعد	**5**	**7.6%**
خريج	**2**	**3.0%**
طالب	**12**	**18.2%**
ربة بيت	**9**	**13.6%**
باحث عن عمل	**5**	**7.6%**
لا توجد إجابة	**12**	**18.2%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تُظهر النتائج تنوعًا في أوضاع المستفيدين من رعاية أسر الشهداء، حيث تمثل الفئات التالية النسب الكبرى:

العاملون في القطاع الحكومي :(22.7) وهذا يعكس توجهًا إيجابيًا نحو توظيف أبناء وأقارب الشهداء في المؤسسات الحكومية، وهو أحد الأهداف الرئيسية للقانون رقم (1) لسنة 2014 الذي يحث على توظيف هذه الفئات ضمن الوظائف الحكومية أو دعمهم في سوق العمل.

الطلبة (18.2%) وربات البيوت :(13.6%) تظهر هذه النسب أن هناك عددًا كبيرًا من المستفيدين الذين لم يلتحقوا بعد بسوق العمل، ويحتاجون إلى برامج تعليمية وتدريبية مستمرة لدعمهم وتأهيلهم مهنيًا.

الباحثون عن عمل (7.6%) والمتقاعدون :(7.6%) يشير وجود الباحثين عن عمل إلى ضرورة وجود برامج تشغيل وتنمية مهارات تتناسب مع قدرات واحتياجات أسر الشهداء، كما أن وجود متقاعدين يدل على الحاجة إلى استمرار الدعم الاجتماعي والمعاشات، أما بالنسبة لا توجد إجابة:(18.2%) تستدعي الانتباه لتحسين آليات جمع البيانات لضمان شمولية ووضوح المعلومات.

6-المدينة أو محل الإقامة

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (7): إحصائية توزيع المشاركين حسب المدن وعددهم ونسبتهم المئوية

المدينة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
طرابلس	15	25.4%
بنغازي	13	22.0%
بني وليد	12	20.3%
مصراتة	12	20.3%
درنة	3	5.1%
البيضاء	2	3.4%
غريان	2	3.4%
زليتن	1	1.7%
الخمس	1	1.7%
توكرة	1	1.7%
أجدابيا	1	1.7%
صبراتة	1	1.7%
سبها	1	1.7%
المجموع	59	100%

❖ **التحليل القانوني**

توزيع المشاركين حسب المدينة يظهر تركيزًا واضحًا في المدن الرئيسية مثل طرابلس (25.4%) وبنغازي (22%)، يليهما بني وليد ومصراته (20.3% لكل منهما). هذا يعكس التوزيع الجغرافي الأكبر للأسر المتأثرة بشهداء القانون في المدن الكبرى والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

التمركز في هذه المدن يدل على ضرورة توفير خدمات الدعم والرعاية بشكل مركز وفعّال فيها، مع الأخذ في الاعتبار أن القرى والمدن الأصغر قد تعاني من نقص في الخدمات القانونية والاجتماعية، ما يتطلب من الجهات المختصة تعميق التغطية لتشمل كل المناطق.

وجود إجابات من مدن أصغر مثل درنة، البيضاء، وغريان يؤكد تنوع المتضررين ويستدعي تبني استراتيجيات متكاملة تشمل المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

ثانياً: تقييم قانون رقم (1) لسنة 2014 لرعاية أسر الشهداء

تهدف الأسئلة التالية إلى معرفة مدى استفادتكم من الخدمات والمزايا التي يوفّرها القانون رقم (1) لسنة 2014، وملاحظاتكم واقتراحاتكم لتحسينه

1- هل لديك معرفة بالقانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (8): إحصائية معرفة المشاركين بالقانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)

نعم	**31**	**47.7%**
لا	**35**	**53.8%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن حوالي نصف المشاركين فقط لديهم معرفة بالقانون رقم (1) لسنة 2014، في حين أن النصف الآخر يفتقر إلى هذه المعرفة الأساسية. هذا الأمر يعد مؤشرًا هامًا على وجود فجوة في الوعي القانوني بين أسر الشهداء، ما قد يحد من استفادتهم الفعلية من المزايا والخدمات التي يوفرها القانون.

نقص المعرفة بالقانون يعكس ضرورة تكثيف الجهود الإعلامية والتوعوية من قبل الجهات المختصة، سواء عبر الحملات الإعلامية أو التواصل المباشر مع الأسر، لضمان وصول المعلومات بشكل شامل وواضح.

من الناحية القانونية، فإن عدم اطلاع الفئة الكبيرة من المستفيدين المحتملين على حقوقهم وواجباتهم يجعل تطبيق القانون أقل فاعلية، وقد يؤدي إلى حرمان عدد منهم من الاستفادة الكاملة من الدعم.

2- هل الشهيد مدني أم عسكري؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (9): إحصائية تصنيف الشهيد (مدني أم عسكري)

نوع الشهيد	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
مدني	**42**	**63.6%**
عسكري	**24**	**36.4%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن أغلبية الشهداء هم من المدنيين بنسبة 63.6%، بينما يمثل الشهداء العسكريون نسبة 36.4%. يعكس هذا التوزيع طبيعة النزاعات أو الظروف التي أدت إلى الاستشهاد، حيث يكون المدنيون الأكثر تأثرًا في حالات الصراع أو الإرهاب.

من الناحية القانونية، فإن القانون رقم (1) لسنة 2014 يهدف إلى شمول كافة أسر الشهداء بغض النظر عن طبيعة الشهيد، سواء كان مدنيًا أو عسكريًا، ما يؤكد شمولية الدعم المقدم. ومع ذلك، قد تبرز حاجة إلى مراجعة بعض البنود الخاصة بالدعم بحسب تصنيف الشهيد لتلبية الاحتياجات الخاصة بكل فئة.

كما أن وجود نسبة معتبرة من العسكريين يؤكد أهمية التنسيق مع المؤسسات الأمنية والعسكرية لتسهيل إجراءات التعويض والرعاية.

3- هل تم تسجيل الشهيد رسميًا لدى الجهات المختصة؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (10): إحصائية حالة تسجيل الشهيد رسميًا لدى الجهات المختصة

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
نعم	**52**	**78.8%**
لا	**12**	**18.2%**
لا أعلم	**2**	**3.0%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن نسبة كبيرة من الأسر (78.8%) قد سجلت شهداءها رسميًا لدى الجهات المختصة، مما يعزز فرصتهم في الحصول على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2014. التسجيل الرسمي هو خطوة أساسية لضمان الاعتراف القانوني بالشهيد والأسرة المستفيدة، ويدعم الشفافية في تقديم الدعم.

مع ذلك، فإن وجود 18.2% من الأسر التي لم تسجل شهداءها رسميًا يشكل تحديًا كبيرًا، حيث قد يؤدي ذلك إلى حرمانهم من الاستفادة من الخدمات القانونية والاجتماعية. كما أن 3% من المشاركين غير متأكدين من حالة التسجيل، ما يدل على ضعف في التواصل أو نقص في التوعية.

من الناحية القانونية، يتطلب الأمر تعزيز آليات التسجيل وتبسيطها، مع تكثيف حملات التوعية لضمان تسجيل جميع الشهداء بصورة رسمية، وهو ما ينعكس إيجابًا على حماية حقوق الأسر وتحقيق أهداف القانون.

4- هل حصلت الأسرة على شهادة رسمية تثبت استشهاد الفقيد؟

❖ **تحليل الإحصائي**

جدول رقم (11): توزيع المشاركين حسب حالة الحصول على شهادة الاستشهاد (نعم/لا/قيد الإجراء)

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
نعم	**49**	**74.2%**
لا	**11**	**16.7%**
قيد الإجراء	**6**	**9.1%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير البيانات إلى أن حوالي ثلاثة أرباع الأسر (74.2%) حصلت على شهادة رسمية تثبت استشهاد الفقيد، وهي وثيقة أساسية في إثبات الحق القانوني للمطالبة بالمزايا والرعاية وفقًا لقانون رقم (1) لسنة 2014. وجود هذه الشهادة يسهل إجراءات الحصول على الدعم القانوني والاجتماعي ويؤكد صحة الوضع القانوني للأسرة.

مع ذلك، فإن وجود 16.7% من الأسر التي لم تحصل على هذه الشهادة يمثل عقبة واضحة أمام ممارسة حقوقها كاملة، وقد يعود ذلك إلى تعقيدات إدارية أو نقص في التوعية بضرورة استخراج الشهادة. أما 9.1% من الأسر التي ما زالت في حالة "قيد الإجراء" فهي تشير إلى بطء في سير الإجراءات الحكومية، ما يستدعي تحسين الكفاءة الإدارية لتسريع حصول الأسر على وثائقها.

من الناحية القانونية، يستوجب على الجهات المختصة تبني آليات واضحة وسريعة لإصدار شهادات الاستشهاد، إلى جانب توفير الدعم القانوني والمساندة اللازمة للأسر في إجراءات التوثيق.

5- إذا كانت إجابتك على سؤال سابق بـ "لا" أو "قيد الإجراء" وضح السبب؟

❖ **التحليل الإحصائي**

يعتمد التحليل الإحصائي في الجدولين التاليين على إجابات المشاركين الذين أشاروا إلى عدم حصولهم على شهادة استشهاد رسمية أو أن معاملاتهم ما تزال قيد الإجراء، والبالغ عددهم 17 مشاركًا، يوضح الجدول الأول توزيع المشاركين حسب طبيعة الإجابة، بينما يقدم الجدول الثاني الأسباب المحددة التي تم ذكرها لعدم الحصول على الشهادة أو لتأخر إصدارها.

جدول رقم (12): توزيع المشاركين الذين لم يحصلوا على شهادة استشهاد حسب طبيعة الإجابة (لا أو قيد الإجراء)

نوع الإجابة	التكرار(f)
قيد الإجراء بدون ذكر سبب	**3**
قيد الإجراء مع ذكر سبب	**3**

لا مع ذكر سبب	**8**
لا، لم ترد منهم إجابة	**3**
المجموع	**17**

جدول رقم (13): التوزيع الإحصائي للأسباب التي أوردها المشاركون لعدم حصولهم على شهادة الاستشهاد أو لتأخر صدوره

السبب	التكرار(f)
تقصير أو بطء من الجهات الرسمية	**4**
عدم اعتراف الدولة بشهداء بني وليد	**4**
عرقلة وتأخير غير مبرر	**1**
الإجراءات ما زالت قيد المعالجة	**2**
المجموع	**11**

❖ **التحليل القانوني**

توضح هذه النتائج أن المشاكل الإجرائية والقانونية التي تعيق حصول الأسر على شهادة استشهاد رسمية متنوعة، منها:

1. تقصير أو بطء من الجهات الرسمية (4 حالات) :يدل هذا على وجود خلل في آليات العمل والإجراءات الحكومية، مما يتطلب إعادة هيكلة الإجراءات وتبسيطها لتسريع إصدار الشهادات.
2. عدم اعتراف الدولة بشهداء بني وليد (4 حالات) :هذه المشكلة تمثل إشكالية قانونية وواقعية بالغة الأهمية، إذ يبرز تعارض بين القانون وأداء الجهات التنفيذية، مما يهدد تحقيق العدالة والمساواة في الرعاية.
3. عرقلة وتأخير غير مبرر (حالة واحدة) :يؤكد وجود ممارسات إدارية سلبية تحتاج إلى تدخل رقابي صارم.
4. الإجراءات ما زالت قيد المعالجة (حالتان) :يعكس ذلك بطء المعالجة وتراكم الملفات، مما يتطلب تحسين الموارد والكوادر المختصة.
5. عدم الرد من الجهات المختصة (3 حالات) :يظهر ضعف التواصل والتنسيق بين الأسر والجهات الحكومية، مما يؤثر سلبًا على حقوق الأسر.

من الناحية القانونية، تشير هذه المعطيات إلى وجود عقبات تنظيمية وإدارية تؤثر على تطبيق القانون بشكل فعال، وتستلزم مراجعة عاجلة من الجهات المعنية لضمان عدم حرمان الأسر من حقوقها. كما تعكس ضرورة تعزيز الرقابة القانونية لضمان تنفيذ القانون بعدالة وشفافية.

6- هل تعلمون بالحقوق والمزايا التي يكلفها القانون الليبي لأسر الشهداء؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (14): توزيع الإحصائي للمعرفة بالحقوق والمزايا لأسر الشهداء بين المشاركين

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
لا، ليس لدي معرفة بها	**32**	**48.5%**
نعم، لدي معرفة جيدة بها	**19**	**28.8%**
نعم، لدي معرفة جزئية بها	**15**	**22.7%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تعكس النتائج أن نسبة كبيرة من الأسر (48.5%) تفتقر إلى المعرفة بالحقوق والمزايا التي يكفلها القانون رقم (1) لسنة 2014، في حين أن 28.8% فقط يمتلكون معرفة جيدة، و22.7% لديهم معرفة جزئية. هذا يشير إلى ضعف واضح في التوعية القانونية بين أسر الشهداء، مما يعيق استفادتهم الكاملة من المزايا القانونية والاجتماعية.

غياب المعرفة يعرقل قدرة الأسر على المطالبة بحقوقها، وقد يؤدي إلى تأخر في الحصول على الخدمات الضرورية، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للقانون في توفير الحماية والرعاية لأسر الشهداء.

من الناحية القانونية، يبرز هذا الوضع الحاجة الملحة لتكثيف حملات التثقيف القانوني، سواء عبر الوسائل الإعلامية أو الورش التوعوية، وكذلك توفير مواد قانونية مبسطة وميسرة للأسر لضمان تمكينهم من حقوقهم.

7- إذا كانت إجابتك على سؤال سابق "نعم" اذكر هذه المزايا، وإذا كانت "لا" وضح السبب؟

❖ **التحليل الإحصائي**

يعتمد التحليل الإحصائي لهذا السؤال على إجابات جميع المشاركين وعددهم 66، ممن سبق وأن أجابوا على سؤال مدى معرفتهم بالحقوق والمزايا التي يكفلها القانون رقم (1) لسنة 2014. وتهدف هذه المرحلة من التحليل إلى التمييز بين من أبدوا معرفة جيدة أو جزئية وذكروا المزايا التي يعرفونها، وبين من أجابوا بعدم المعرفة ووضحوا أسباب ذلك أو امتنعوا عن الإجابة. ويُسلط الجدول التالي الضوء على مدى تفصيل المشاركين في ذكر تلك المزايا أو الأسباب المرتبطة بغياب المعرفة القانونية

جدول رقم (15): توزيع إحصائي لإجابات المشاركين حول معرفتهم بالمزايا القانونية وغيابها

نوع الإجابة	التكرار(f)
لا بدون ذكر إجابة	27
لا مع ذكر سبب	5
نعم معرفة جيدة مع ذكر إجابة	9
نعم معرفة جيدة بدون ذكر إجابة	10
معرفة جزئية مع ذكر إجابة	8
معرفة جزئية بدون ذكر إجابة	7
المجموع	66

جدول رقم (16): التوزيع الإحصائي لمستوى معرفة المشاركين بالمزايا القانونية وأسباب عدم الإلمام بها وفق القانون رقم (1) لسنة 2014م.

عدم معرفتهم بالقانون		
سبب	التكرار(f)	النسبة المئوية
لم يُدلِ بعض المشاركين بأي تفسير للغياب معرفتهم	27	%40.9
قلة الدراية القانونية	5	%7.6
المجموع	32	%48.9
معرفة المزايا القانون		
تصنيف	التكرار(f)	النسبة المئوية
معرفة كاملة بالمزايا والامتيازات	9	%13.6
معرفة جزئية (بعض الامتيازات)	8	%12.1
عدم الإجابة على السؤال	10	%15.2
امتنعوا عن التوضيح	7	%10.6
المجموع الإجمالي	66	%100

❖ **التحليل القانوني**

يوضح الجدول رقم 1.13لتوزيع الإحصائي لإجابات المشاركين بشأن مدى معرفتهم بالمزايا التي يكفلها القانون رقم (1) لسنة 2014 لأسر الشهداء، وما إذا كانوا قد قدموا توضيحات بخصوص تلك المزايا أو أسباب غياب المعرفة. وقد أظهرت النتائج أن ما يقرب من نصف المشاركين (32 من أصل 66، أي 48.5%) أقروا بعدم معرفتهم بالمزايا القانونية، بينما توزعت بقية الإجابات بين معرفة كاملة أو جزئية مع تفاوت في درجة التفصيل.

أما الجدول رقم (2.13)، فقد قدم تفصيلًا دقيقًا لأسباب عدم المعرفة، حيث تبين أن 40.9%من المشاركين الذين أقروا بغياب المعرفة لم يدلوا بأي تفسير، في حين أشار 7.6%فقط إلى أن السبب يعود إلى قلة الدراية القانونية . وفي المقابل، فإن نسبة الذين أفادوا بامتلاك معرفة كاملة بلغت 13.6%، بينما أشار 12.1%إلى معرفة جزئية ببعض المزايا.

تشير هذه النتائج مجتمعة إلى وجود قصور واضح في التوعية القانونية المتعلقة بحقوق أسر الشهداء، رغم مرور سنوات على صدور القانون رقم (1) لسنة 2014. كما أن نسبة من امتنعوا عن الإجابة أو لم يذكروا أسبابًا (تمثل ما يقارب 40% من العينة) تعكس تحديات إضافية تتعلق إما بعدم الثقة أو بعدم الوعي الكامل بأهمية الإفصاح.

8- هل سبق لكم الاستفادة من أي خدمات أو مزايا هذا القانون؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (17): التوزيع الإحصائي لاستفادة المشاركين من الخدمات أو المزايا المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2014

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
لا	**50**	**75.8%**
نعم	**16**	**24.2%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن نسبة كبيرة من الأسر (75.8%) لم تستفد بعد من الخدمات أو المزايا التي يكفلها قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء، في حين أن فقط 24.2% تمكنوا من الاستفادة الفعلية، يعد هذا الفارق الكبير بين المعرفة بالقانون والاستفادة الفعلية يشير إلى وجود معوقات إجرائية أو إدارية تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة للقانون، مثل البطء في إصدار المستندات الرسمية، أو صعوبات في التواصل مع الجهات المختصة، أو نقص في الموارد.

من الناحية القانونية، فإن هذه النتائج تبرز الحاجة إلى مراجعة إجراءات التطبيق الفعلي للقانون، وتبسيطها، بالإضافة إلى تعزيز الرقابة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها، لضمان وصول الدعم والمزايا إلى جميع الأسر المستحقة دون تأخير أو إهمال.

9- إذا كانت الإجابة "نعم" على السؤال السابق، ما هي الخدمات التي استفدتم بها؟

❖ **التحليل الإحصائي**

1. نظرًا لأن إجمالي الذين أجابوا بـ "نعم" على السؤال السابق بشأن الاستفادة من خدمات أو مزايا القانون رقم (1) لسنة 2014 بلغ 16 مشاركًا، وهو ما يمثل نسبة 24.2% من إجمالي العينة (66 مشاركًا)، يركز الجدول التالي على توزيع أنواع الاستفادة بين هؤلاء المستفيدين. يهدف هذا التحليل إلى إبراز طبيعة الدعم المقدم وتنوعه، ومدى تغطيته للاحتياجات المالية والاجتماعية والنفسية لأسر الشهداء.

جدول رقم (18): توزيع إحصائي لأنواع الخدمات التي استفاد منها المشاركون وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 2014م

نوع الخدمة	التكرار(f)	النسبة المئوية
منحة دراسية	**1**	**%6.25**

دعم نفسي واجتماعي	**1**	**%6.25**
منحة الحج	**4**	**%25**
منحة مالية	**9**	**%56.25**
لا توجد إجابة	**1**	**%6.25**
المجموع	**16**	**%100**

❖ **التحليل القانوني**

تشير البيانات الإحصائية إلى أن غالبية الأسر المستفيدة، والتي تمثل 56.25% من المشاركين الذين أجابوا بنعم، تلقت دعمًا ماليًا مباشرًا، تليه منحة الحج بنسبة 25%. في المقابل، كانت نسب المستفيدين من المنح الدراسية والدعم النفسي والاجتماعي منخفضة جدًا، حيث بلغت 6.25% فقط لكل منهما. كما سجلت حالة واحدة لم تقدم إجابة، ما يعكس تنوعًا واضحًا في طبيعة الاستفادة بين الأسر؛ حيث من الناحية الإحصائية، يبرز هذا التوزيع تركيزًا ملحوظًا على الدعم المالي المباشر، وهو ما قد يعكس توجه الجهات المختصة نحو تقديم المساعدة الأكثر وضوحًا وسهولة في التنفيذ. هذا التركيز على الدعم المالي يشير إلى أن البرامج والخدمات التي تقدمها الجهات المعنية قد لا تغطي بشكل كافٍ الجوانب النفسية والاجتماعية التي تمثل جزءًا جوهريًا من احتياجات أسر الشهداء، مما يحد من تحقيق الدعم الشامل والمتكامل الذي ينشده القانون.

أما من الناحية القانونية، فإن هذا التركيز الأحادي على الدعم المالي يطرح تحديات كبيرة أمام تحقيق الأهداف الإنسانية والاجتماعية لقانون رعاية أسر الشهداء، الذي يؤكد على ضرورة تقديم دعم متعدد الأبعاد يشمل الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية. فغياب أو ضعف برامج الدعم النفسي والاجتماعي يعكس قصورًا في التطبيق الفعلي لمتطلبات القانون، ويُبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة السياسات وتطوير آليات التنفيذ لضمان شمولية الخدمات المقدمة.

بناءً على ذلك، من الضروري أن تعمل الجهات التنفيذية على تنويع الخدمات المقدمة للأسر، بحيث لا تقتصر فقط على الدعم المالي، بل تشمل برامج دعم نفسي واجتماعي تعزز من قدرة الأسر على مواجهة الأعباء النفسية والاجتماعية الناتجة عن فقدان الشهيد. إن تبني برامج متكاملة تراعي جميع أبعاد الحياة المعيشية للأسر سيُسهم بشكل كبير في تحسين جودة حياتهم، ورفع مستوى استقرارهم الاجتماعي، بالإضافة إلى تحقيق أهداف القانون الإنسانية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية وواقعية.

10-هل تلقت الأسرة معاشًا تقاعديًا أو تعويضًا ماليًا بسبب استشهاد الفقيد؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (19): توزيع إحصائي لحالة استلام الأسر لمعاشات تقاعدية أو تعويضات مالية بسبب استشهاد الفقيد

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
نعم	**39**	**59.1%**
لا	**25**	**37.9%**
قيد الإجراء	**2**	**3.0%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن 59.1% من الأسر حصلت على معاش تقاعدي أو تعويض مالي بسبب استشهاد الفقيد، مما يعكس فعالية القانون في تقديم دعم مالي مباشر. ومع ذلك، فإن نسبة 37.9% التي لم تستلم تعويضًا و3% قيد الإجراء تدل على وجود تأخيرات أو مشكلات إدارية تعوق صرف الحقوق؛ أما من الناحية القانونية، يشكل ذلك تحديًا لضمان تطبيق القانون بشكل عادل، ويستدعي متابعة مستمرة لتسريع الإجراءات وتعزيز الرقابة والشفافية لمنع التمييز أو الإهمال.

11-إذا كانت الإجابة على السؤال السابق "نعم"، هل تعتبرون قيمة المعاش أو التعويض المالي كافية؟

❖ **التحليل الإحصائي**

نظرًا لأن هذا السؤال موجه فقط للأسر التي أجابت بـ "نعم" على السؤال السابق بشأن استلامها معاشًا تقاعديًا أو تعويضًا ماليًا (وعددها 39 أسرة)، يركز التحليل في الجدول التالي على تقييم هذه الأسر لجودة وقيمة الدعم المالي ومدى كفايته لتلبية احتياجاتهم.

جدول رقم (20): توزيع إحصائي لتقييم كفاية قيمة المعاش أو التعويض المالي بين الأسر المستلمة وفقًا للقانون رقم (1) لسنة 2014

الرأي	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
غير كافية	**31**	**79.5%**
كافية ومناسبة	**8**	**20.5%**
المجموع	**39**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن غالبية كبيرة من الأسر المستفيدة (79.5%) ترى أن قيمة المعاش أو التعويض المالي لا تلبي احتياجاتهم ولا تعوضهم بشكل عادل عن فقدان معيلهم. وهذا يعكس فجوة واضحة بين الدعم المقدم والاحتياجات الفعلية للأسر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تمر بها.

من الناحية القانونية، فإن هذا يشير إلى ضرورة إعادة تقييم قيمة المعاشات والتعويضات الممنوحة بموجب قانون رقم (1) لسنة 2014، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع تكاليف المعيشة وتغير الظروف الاقتصادية، لضمان أن تكون هذه المزايا عادلة وواقعية.

كما يبرز هذا التقييم أهمية إدخال آليات مراجعة دورية لقيمة التعويضات، وفتح قنوات تواصل فعالة مع المستفيدين لتلقي ملاحظاتهم وتحسين السياسة المتبعة بما يحقق العدالة الاجتماعية المنشودة.

12- إذا كانت إجابتك على السؤال رقم 10 بـ "لا" أو "قيد الإجراء"، وضح السبب؟

❖ **التحليل الإحصائي**

في إطار تحليل نتائج السؤال رقم (10) والمتعلق بتلقي المشاركين لحقوق ذوي الشهداء، تبيّن أن عدد الذين أجابوا بـ "لا" أو "قيد الإجراء" بلغ 27 مشاركًا من أصل 66 مشاركًا، أي ما يعادل 40.9% من إجمالي العينة. وقد توزعت هذه النسبة إلى 25 مشاركًا (بنسبة 37.9%) أجابوا بـ "لا"، و2 مشاركين (بنسبة 3.0%) أشاروا إلى أن معاملاتهم "قيد الإجراء".

ومن خلال تحليل إجابات هؤلاء المشاركين، لوحظ أن 11 مشاركًا ممن أجابوا بـ "لا" لم يذكروا أسبابًا لعدم تلقيهم الحقوق، في حين قدم 14 مشاركًا أسبابًا متنوعة، تركزت في جوانب إدارية وقانونية ومجتمعية، كما أن المشاركين الذين أجابوا بـ "قيد الإجراء" لم يوضحوا أسباب تأخر معاملاتهم.

يعرض الجدول التالي توزيع هذه الأسباب وتكراراتها ونسبها المئوية من إجمالي من لم يتلقوا الحقوق:

جدول رقم (21): التوزيع الإحصائي لأسباب عدم تلقي الحقوق لدى المشاركين الذين أجابوا بـ "لا" أو "قيد الإجراء" على السؤال رقم (10)

السبب	التكرار(f)	النسبة المئوية
تأخر في الإجراءات الرسمية أو الإدارية	**5**	**18.5**
الشهيد مدني (وليس عسكريًا)	**2**	**7.4**
الاستفادة من الحقوق من قبل غير مستحق	**2**	**7.4**
عدم الاعتراف بالشهداء من منطقة معينة	**5**	**18.5**

لم يذكروا أسبابًا	**11**	**%40.7**
المجموع	**27**	**%100**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى وجود عدة معوقات وعوائق قانونية وإدارية أمام استكمال صرف المعاشات أو التعويضات، إذ أشار المشاركون إلى تأخر ملحوظ في الإجراءات الرسمية والإدارية، وهو ما يؤخر حقوق الأسر ويضعف ثقتهم في المؤسسات المختصة.

كما يبرز تحدي قانوني يتمثل في عدم الاعتراف الكامل بالشهداء المدنيين مقابل العسكريين، مما يخلق فجوة في الاستفادة من الحقوق، ويدعو إلى مراجعة واضحة وشاملة لتوسيع نطاق التعريف القانوني للشهداء.

بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى إشكالية الاستفادة غير المشروعة من الحقوق، مما يستدعي تعزيز الرقابة لضمان العدالة وعدم إساءة استخدام الموارد المخصصة.

أما إشكالية عدم الاعتراف بالشهداء من مناطق معينة، فهي مؤشر على وجود تمييز جغرافي أو سياسي، الأمر الذي يتطلب تدخلًا قانونيًا لضمان المساواة والعدالة لجميع الأسر دون تمييز.

من الناحية القانونية، تؤكد هذه المعطيات على أهمية تطوير آليات متابعة فعالة، تسريع الإجراءات، وضمان المساواة في تطبيق القانون، مع تعزيز الشفافية لتوفير بيئة قانونية عادلة ومحفزة لاستحقاق الحقوق.

13- هل واجهت الأسرة أي صعوبات في الحصول على الحقوق والمزايا المستحقة؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (22): توزيع إجابات المشاركين حول وجود صعوبات في الحصول على الحقوق والمزايا المستحقة لأسر الشهداء

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
نعم	**51**	**77.3%**
لا	**15**	**22.7%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير النتائج إلى أن الغالبية العظمى من الأسر (77.3%) واجهت صعوبات في الحصول على الحقوق والمزايا التي يضمنها لهم القانون رقم (1) لسنة 2014 لرعاية أسر الشهداء. هذا يشير إلى وجود عقبات إدارية، قانونية أو حتى اجتماعية تعيق تحقيق العدالة المنشودة.

من الناحية القانونية، إن ارتفاع نسبة الأسر التي تواجه هذه الصعوبات يُبرز أهمية تعزيز الإجراءات التنظيمية والرقابية في الجهات المختصة، والعمل على تبسيط الإجراءات وتقليل البيروقراطية التي تعطل استحقاق الحقوق.

كما يجب توفير قنوات واضحة وفعالة للتظلم والشكاوى تمكن الأسر من متابعة حقوقها والدفاع عنها، بالإضافة إلى توعية المستفيدين بحقوقهم وكيفية المطالبة بها بشكل رسمي.

إن هذه المعوقات تؤثر سلبًا على ثقة الأسر في النظام القانوني والاجتماعي، ما قد يستدعي إجراء مراجعات تشريعية وتنفيذية لضمان تطبيق القانون بشكل أفضل وأكثر عدالة.

14- في حال كانت إجابتك "نعم"، نرجو توضيح نوع الصعوبات أو التحديات التي واجهتها الأسرة أثناء محاولة الاستفادة من القانون

❖ **التحليل الإحصائي**

أظهرت نتائج الاستبانة أن 51 مشاركًا من أصل 66 مشاركًا (بنسبة 77.1%) أفادوا بأنهم تلقوا حقوق ذوي الشهداء، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود تحديات وصعوبات واجهوها أثناء الإجراءات أو بعد استلام الحقوق. ومن بين هؤلاء، أشار 33 مشاركًا بشكل واضح إلى نوع الصعوبات التي واجهوها، في حين اكتفى 18 مشاركًا بالإشارة العامة إلى وجود صعوبات دون ذكر تفاصيل.

وتنوّعت الصعوبات التي تم الإبلاغ عنها بين مشكلات إدارية، وعراقيل في التواصل، ونقص في الخدمات، إضافة إلى قضايا تتعلق بعدم الاعتراف ببعض الشهداء أو بسوء المعاملة؛ يوضح الجدول التالي توزيع هذه الصعوبات من حيث عدد المشاركين الذين أشاروا إليها ضمن إجاباتهم المفصّلة (33 مشاركًا):

جدول (23): توزيع أنواع الصعوبات والتحديات التي واجهتها أسر الشهداء أثناء الاستفادة من الحقوق وفقًا لإجابات المشاركين

نوع الصعوبة	التكرار(f)	النسبة المئوية
صعوبات في التواصل مع الهيئة	**5**	15.2%
صعوبات في الرعاية الصحية	**3**	**9.1%**
مشاكل إدارية وإجرائية	**6**	**18.2%**
توقف أو عدم صرف المستحقات	**6**	18.2%
مشاكل في المنح الدراسية والحج	**3**	**9.1%**
غياب الاعتراف القانوني ببعض الشهداء	**6**	**18.2%**
سوء المعاملة	**2**	**6.1%**
صعوبات مادية عامة	**2**	**6.1%**
المجموع	**33**	**100**

ملاحظة :من بين 51 مشاركًا أشاروا إلى وجود صعوبات، لم يوضح 18مشاركًا **طبيعة هذه الصعوبات، أي ما نسبته** 35.3%**من إجمالي من أبلغوا بوجود صعوبات، بينما أوضح** 33مشاركًا **فقط نوع الصعوبة التي واجهوها، كما هو مبين في الجدول أعلاه.**

يشير تحليل البيانات إلى أن **77.1% من المشاركين** (51 من أصل 66) أكدوا تلقي حقوق ذوي الشهداء، إلا أن الغالبية العظمى منهم واجهوا **تحديات وصعوبات** أثناء أو بعد عمليات الاستفادة من هذه الحقوق. من بين هؤلاء، قام **33مشاركًا**)ما نسبته **50%** من إجمالي العينة) بتوضيح نوع الصعوبات التي واجهوها، في حين اكتفى **18مشاركًا** بالإشارة إلى وجود صعوبات دون تحديد طبيعتها، وهو ما يمثل **35.3%** من إجمالي من أبلغوا بوجود صعوبات (51 مشاركًا).

مؤشرًا على قصور في تطبيق القانون رقم (1) لسنة 2014وقد أظهرت البيانات أن **أبرز** الصعوبات تمثلت في:

- **المشاكل الإدارية والإجرائية وتوقف المستحقات**، بنسبة بلغت **18.2%** لكل منها،
- يليها **صعوبات في التواصل مع الهيئة**، بنسبة **15.2**%.
- ثم **غياب الاعتراف القانوني ببعض الشهداء** و**المشاكل في المنح الدراسية والحج** بنسبة **9.1%.**
- بينما جاءت **سوء المعاملة** و**الصعوبات المادية العامة** في أدنى القائمة بنسبة **6.1%** لكل منهما.

تعكس هذه المؤشرات تنوعًا وتعقيدًا في طبيعة التحديات التي تواجه أسر الشهداء، وتكشف عن ثغرات تنظيمية وقانونية تتطلب تدخلاً عاجلاً، ويمكن تلخيص أهم الإشكالات القانونية والإدارية على النحو التالي:

1. **الصعوبات الإدارية والإجرائية، إلى جانب توقف المستحقات،** تُعد من أبرز العوائق، ما يدل على ضعف في آليات التنفيذ والرقابة، ويتطلب تعزيز البنية الإدارية وتبسيط الإجراءات.

2. **غياب الاعتراف القانوني ببعض الشهداء**، خاصة من مناطق أو فئات معينة، يشير إلى قصور تشريعي في تعريف الشهيد، ما يفرض مراجعة قانونية شاملة تضمن عدم حرمان أي أسرة مستحقة.

3. **ضعف قنوات التواصل مع الهيئة المعنية وتدني مستوى الرعاية الصحية** يعكس خللاً في تقديم الخدمات ويستدعي تحسين البنية التحتية للدعم المؤسسي.

4. **الإخفاق في تنفيذ بعض الامتيازات القانونية**، مثل المنح الدراسية ومخصصات الحج، يعكس ضعفًا في المتابعة والتوزيع، مما يستدعي تفعيل أدوات الرقابة والتقييم.

5. **الانتهاكات الفردية مثل سوء المعاملة، والصعوبات المادية**، على الرغم من محدودية التكرار، إلا أنها تُظهر الحاجة إلى حماية كرامة الأسر وتعزيز الدعم المالي المقدم لها.

بناءً على ذلك، تؤكد هذه النتائج ضرورة **اتخاذ إجراءات تصحيحية شاملة**، تشمل تطوير الإطار التشريعي، وتعزيز الشفافية، وتفعيل الرقابة المؤسسية لضمان وصول الحقوق إلى مستحقيها دون تأخير أو تمييز، مع توفير بيئة قانونية وإدارية عادلة تحفظ كرامة الأسر وتلبّي تطلعاتها.

15- هل لديكم صعوبات في توفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والدواء والملابس؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (24): توزيع مستوى الصعوبات في توفير الاحتياجات الأساسية لأسر الشهداء حسب تقييم المشاركين

مستوى الصعوبة	عدد المشاركين	النسبة المئوية(%)
صعوبات كبيرة	**21**	**31.8%**
صعوبات متوسطة	**13**	**19.7%**
صعوبات قليلة	**15**	**22.7%**
لا توجد صعوبات	**17**	**25.8%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تظهر النتائج أن حوالي 74.2% من المشاركين يواجهون مستويات مختلفة من الصعوبات في توفير الاحتياجات الأساسية، وهذا يشكل مؤشرًا واضحًا على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها أسر الشهداء.

من الناحية القانونية، تعكس هذه المعطيات ضعف الدعم المالي والاجتماعي المقدم لهذه الأسر من خلال القانون رقم (1) لسنة 2014، مما يستدعي مراجعة شاملة لكيفية تنفيذ مخصصات الرعاية الاجتماعية لضمان قدرة الأسر على تلبية حاجاتها الأساسية دون معاناة.

هذه الصعوبات قد تنشأ من عدة عوامل تشمل عدم كفاية المساعدات المالية، التأخير في صرف المعاشات، أو نقص في البرامج الاجتماعية الداعمة.

يجب على الجهات المختصة تعزيز آليات الدعم المالي والاجتماعي، مع تقديم برامج مساندة مباشرة تشمل الغذاء، الدواء، والملابس، بالإضافة إلى برامج تأهيل اقتصادي تساعد الأسر على الاعتماد على الذات وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية.

16- هل برأيك أنت كمستفيد من قانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء كان عادلاً في حقوقكم؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (25): توزيع آراء المشاركين حول عدالة القانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)

نعم	**15**	**%22.7**
لا	**36**	**%54.5**
غير ذلك	**15**	**%22.7**
المجموع	**66**	**%100**

جدول رقم (26): تحليل تفصيلي لإجابات "غير ذلك" حول عدالة القانون رقم (1) لسنة 2014

إجابات غير ذلك	التكرار(f)	النسبة المئوية من إجمالي العينة 15	النسبة المئوية من إجمالي عينة 66
عدم وضوح الرأي	**3**	**%20**	**4.55**
عادلاً نظريًا بشرط التطبيق الكامل	**3**	**%20**	**4.55**
القانون ظالم	**6**	**%40**	**9.09**
القانون غير شرعي من منظور ديني	**1**	**%6.7**	**1.52**
القانون لم ينصف بالكامل	**2**	**%13.3**	**3.03**
المجموع	**15**	**%100**	**22.7**

❖ **التحليل القانوني**

تشير البيانات إلى أن أكثر من نصف المستفيدين من قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء، يرون أن القانون غير عادل 54.5%، وهو مؤشر على وجود ثغرات قانونية أو تنفيذية تؤثر على مدى تحقيق العدالة والمساواة في حقوق الأسر المستفيدة. في المقابل، يعبر حوالي 22.7% من المشاركين عن اعتقادهم أن القانون عادل، إذا ما طبق بشكل كامل، وهو ما يعكس وجود نصوص قد تكون عادلة في الصياغة ولكن تفتقد إلى آليات تفعيل فعالة، ويبرز هذا التفاوت الحاجة إلى مراجعة وتطوير آليات التنفيذ والرقابة القانونية لضمان مواءمة التطبيق مع النصوص القانونية الأصلية.

أما الفئة التي حددت "غير ذلك" وتعد 22.7% من الإجابة، فإنها تتضمن آراء متباينة، منها عدم وضوح الرؤية بشأن مدى عدالة القانون، أو اعتقادهم بأنه نظري عادل لكن عيوب التنفيذ أدت إلى عدم العدالة، كما وردت آراء تعبر عن أن القانون قد يكون ظالمًا أو غير شرعي من منظور ديني، وهو ما يعكس تعقيدات قانونية وفقهية تستدعي دراسة متخصصة وتعديلات تشريعية لضمان توافق النصوص مع القيم الدينية والاجتماعية.

من ناحية قانونية، يتضح أن هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتنفيذ على أرض الواقع، وهو ما يتطلب مراجعة شاملة للقانون، مع العمل على تيسير آليات التطبيق، وتحسين مستويات الشفافية والمساءلة، لضمان توزيع حقوق أسر الشهداء بشكل عادل ومتساوٍ، وتقليص مستويين التباين في تقييم القانون، بما يعزز العدالة الاجتماعية والقانونية ويواجه التحديات التي يطرحها التطبيق العملي.

17- إذا كان قانون رقم 1 لسنة 2014م لرعاية أسر الشهداء يعد عادلاً، هل يعقيه ضعف كفاءة الجهات المنفذة؟

❖ **التحليل الإحصائي**

جدول رقم (27): توزيع إحصائي لتقييم رأي المشاركين حول تأثير ضعف كفاءة الجهات المنفذة على عدالة قانون رقم 1 لسنة 2014 لرعاية أسر الشهداء

الإجابة	التكرار(f)	النسبة المئوية(%)
نعم	**48**	**72.7%**
ربما	**16**	**24.2%**
لا	**2**	**3.1%**
المجموع	**66**	**100%**

❖ **التحليل القانوني**

تشير نتائج هذا السؤال إلى أن الغالبية العظمى من المشاركين (72.7%) يرون أن ضعف كفاءة الجهات المنفذة يمثل عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق عدالة تطبيق قانون رقم (1) لسنة 2014 لرعاية أسر الشهداء، حتى وإن كان القانون من حيث المضمون عادلاً وشاملاً.

هذا الرأي يبرز أن المشكلة لا تقتصر على النص القانوني وحده، بل تشمل التنفيذ العملي والفعلي للقانون، وهو ما يعكس تحديات إدارية وتنظيمية تؤثر سلبًا على فعالية الحماية والرعاية المقدمة لأسر الشهداء.

أما 24.2% من المشاركين الذين أجابوا بـ "ربما"، فقد عبروا عن عدم يقين كامل، ما يشير إلى وجود انقسام أو تفاوت في الخبرات الفردية بخصوص أداء الجهات المختصة.

المجموعة القليلة التي أجابت بـ "لا" (3.1%) تعكس رأيًا معارضًا، ربما بناءً على تجارب إيجابية أو تقييم مختلف.

من الناحية القانونية والتحليلية، تبرز الحاجة الملحة لتعزيز قدرات الجهات المنفذة، سواء عبر التدريب، رفع كفاءة الموارد البشرية، تحسين الإجراءات الإدارية، أو تطوير أنظمة المراقبة والمتابعة لضمان تطبيق القانون بشكل أكثر عدالة وفعالية، كما يُنصح بزيادة شفافية الأداء وإشراك الأسر المستفيدة في تقييم الخدمات لتحسين جودة التنفيذ.

وأخير تشير المعطيات المستخلصة من هذه الدراسة إلى أن غالبية المشاركين ينتمون إلى الفئات ذات الصلة المباشرة بالشهيد، إذ شكّلت الزوجات والأبناء النسبة الأكبر من العينة المستجوبة، بما يعكس مدى تأثرهم المباشر بأحكام القانون محل التقييم. كما أن تمثيل نسبة معتبرة من الآباء والأمهات ضمن العينة يُضفي مصداقية إضافية على النتائج، بالنظر إلى كونهم مشمولين بأحكام الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2014.

ومن خلال التحليل الإحصائي التفصيلي، تبيّن وجود فجوة ملموسة بين النصوص القانونية وما يُطبّق فعليًا على أرض الواقع، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الشهادات الرسمية، صرف المعاشات، التعويضات المالية، بالإضافة إلى العقبات الإدارية والتأخّر الملموس في إتمام الإجراءات.

كما أظهرت النتائج ضعفًا ملحوظًا في مستوى الوعي القانوني لدى عدد كبير من أسر الشهداء، سواء من حيث العلم بوجود القانون أو من حيث الإلمام بالحقوق والمزايا التي يكفلها، وهو ما يدلّ على قصور واضح في جهود التوعية القانونية من قبل الجهات المختصة.

وعليه، فإن التقييم العام لمستوى العدالة الذي يحققه القانون جاء سلبيًا في نظر غالبية المشاركين، غير أن نسبة كبيرة منهم عزت هذا التقييم السلبي إلى ضعف في تنفيذ أحكام القانون، لا إلى عيوب أو نواقص في نصوصه.

الفرع الثاني: التحديات والمعوقات التي واجهت تطبيق قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء

من خلال ما تم عرضه في الفرع الأول من هذا المطلب، يمكن استخلاص أن تطبيق الحماية القانونية لأسر الشهداء في ليبيا يواجه جملة من التحديات البنيوية والعملية، التي تعرقل تنفيذ قانون رقم (1) لسنة 2014 بالصورة التي تحقق أهدافه.

تتمثل أبرز هذه التحديات في نقص الموارد المالية والبشرية، وقصور بعض النصوص القانونية وعدم كفايتها لتغطية مختلف الحالات الواقعية، إضافة إلى غياب آليات فعّالة لمراقبة تنفيذ القانون وتقييم أدائه، ولأهمية هذا الموضوع، جاءت هذه الدراسة الميدانية لتسلّط الضوء على هذه التحديات من خلال تحليل إحصائي لآراء وملاحظات أسر الشهداء، والذي كشف عن تنوع هذه المعوقات بين تشريعية، إدارية، اقتصادية، ومعرفية. وفيما يلي عرض مفصل لأنواع هذه التحديات:

أولًا: التحديات القانونية والتشريعية

1. **قصور في شمولية القانون :**أظهرت النتائج وجود فئات من الشهداء، خصوصًا في مناطق مثل بني وليد، لم تُدرج ضمن قوائم المعترف بهم رسميًا، ما حرم ذويهم من الاستفادة من المزايا القانونية.
2. **عدم وضوح المصطلحات القانونية :**كتعريف "الشهيد" وآليات إثبات الاستحقاق، مما فتح المجال لتفسيرات متباينة بين الجهات المعنية.
3. **غياب آلية مراجعة دورية** :حيث لا يوجد نص صريح أو آلية تُمكّن من مراجعة المزايا وتعديلها دوريًا بما يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيًا: التحديات الإدارية والتنفيذية

1. **البيروقراطية وتعقيد الإجراءات :**أشار 77.3% من المشاركين إلى أنهم واجهوا صعوبات في التعامل مع الجهات الإدارية، خاصة في ما يتعلق بإصدار شهادات الاستشهاد أو صرف المستحقات.
2. **ضعف كفاءة الجهات المنفذة :**إذ يرى 72.7% من المشاركين أن ضعف أداء الجهات المسؤولة كان عائقًا جوهريًا أمام تطبيق القانون.
3. **غياب التنسيق المؤسسي :**بين الجهات ذات العلاقة، مما أدى إلى ضياع بعض الملفات أو تأخر معالجة الطلبات.
4. عدم وجود نظام تظلّم فعّال :فلم يُشر المشاركون إلى أي قنوات رسمية واضحة يمكن من خلالها متابعة الشكاوى أو الاعتراض على القرارات.

ثالثًا: التحديات الاقتصادية والاجتماعية

1. **عدم كفاية التعويضات والمعاشات :**حيث رأى 79.5% من المستفيدين أن المبالغ المصروفة لا تلبّي الحد الأدنى من الاحتياجات اليومية، خصوصًا في ظل التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة.
2. **غياب خدمات الدعم الشامل :**اقتصرت معظم المساعدات على الجوانب المالية، بينما كانت الخدمات الأساسية الأخرى، مثل الدعم النفسي والاجتماعي والتأهيل المهني شبه غائبة.
3. **تفاوت الاستفادة بين المناطق :**بعض المناطق كانت مشمولة بالخدمات أكثر من غيرها، ما أظهر تباينًا جغرافيًا في مدى تفعيل القانون.
4. **الحرمان من الحقوق القانونية داخل الأسرة:** لوحظ في بعض الحالات حرمان الزوجة من حقوقها القانونية في الاستفادة من المزايا المقررة لها بصفتها زوجة الشهيد، نتيجة استئثار بعض أولياء الشهيد – كالأب أو الأم – بهذه الحقوق دون وجه قانوني. يُعدّ هذا نوعًا من اغتصاب الحق أو الاستيلاء غير المشروع على المزايا المقررة، وهو ما يتعارض مع مبادئ العدالة ومقاصد القانون التي ترتّب الاستحقاق بحسب درجة القرابة والمسؤولية الأسرية. كما يبرز هذا التحدي قصورًا في آليات الرقابة وضبط حالات النزاع داخل الأسرة الواحدة.

رابعًا: التحديات المعرفية والإعلامية

1. **ضعف الوعي القانوني :**حيث أشار أكثر من نصف المشاركين (53.8%) إلى أنهم لا يعرفون بوجود القانون أصلًا، و48.5% لا يعرفون الحقوق التي يكفلها.
2. **غياب حملات التوعية والتثقيف :**لم تُسجّل أي مؤشرات لوجود برامج توعوية منهجية تستهدف أسر الشهداء لتعريفهم بحقوقهم وإرشادهم لطرق الاستفادة منها.

3. **الاعتماد على المعلومة الشفهية :**ما أدى إلى تداول معلومات غير دقيقة، وأثّر على قدرة الأسر في اتخاذ قرارات قانونية سليمة.

وأخيرا تكشف هذه التحديات عن أن الإشكال في تطبيق قانون رقم (1) لسنة 2014 لا يقتصر على مضمون النص القانوني فقط، بل يمتد إلى البيئة التنفيذية والمؤسسية والاجتماعية المحيطة به. إن معالجة هذه التحديات تتطلب خطة شاملة تدمج بين الإصلاح القانوني وإعادة هيكلة إدارية وتعزيز الحماية الاجتماعية، إلى جانب حملات توعية قانونية مستمرة تضمن إشراك المستفيدين في فهم حقوقهم ومتابعتها.

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله تعالى ونثني عليه، إذ وفّقنا لإتمام هذا البحث، سائلين المولى عز وجل أن يكون فيه نفع وزيادة علم لغيرنا. وإن وُجدت هفوات أو أخطاء، فإنما ذلك من طبيعة البشر، إذ لا عصمة إلا لله، ونسأل الله أن نكون قد تعلّمنا من ذلك وحسّنّا من عملنا.

أما بعد

يتضح من خلال هذا البحث أن الحماية القانونية لأسر الشهداء، رغم أهميتها الرمزية والإنسانية، لا تزال تعاني من العديد من الإشكاليات القانونية والعملية في ليبيا. فقد تناول القانون رقم (1) لسنة 2014 هذه الحماية بصورة جزئية ومحدودة، ركزت على أحداث ثورة 17 فبراير، دون أن تُراعي جميع التضحيات الوطنية الأخرى قبل تلك الفترة أو بعدها.

كما أظهرت الدراسة الميدانية والبيانات الإحصائية ضعفًا واضحًا في تفعيل القانون على أرض الواقع، سواء من حيث توعية المستفيدين به، أو من حيث كفاءة الجهات المنفذة له، أو العدالة في شمول الفئات المستحقة. وهو ما كشف عن وجود فجوة بين النصوص القانونية ومقتضيات التطبيق العملي، تستدعي تدخلًا تشريعيًا وإداريًا عاجلًا لتداركها.

إن الحماية القانونية لأسر الشهداء في ليبيا تقتضي إصلاحًا شاملًا يعيد ضبط المفاهيم القانونية، ويوسّع نطاق المستحقين، ويعزّز آليات الرقابة ووسائل التظلّم، بما يحقق مبادئ العدالة والمساواة، ويُنصف أولئك الذين قدّموا أرواحهم فداءً للوطن. ومن خلال هذا البحث، توصّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوردها فيما يلي:

❖ **النتائج**

1. أظهر التحليل الإحصائي أن أكثر من 75% من أسر الشهداء لم تستفد من القانون فعليًا، رغم وضوح الاستحقاق.
2. 53.8%من المشاركين لا يعرفون بوجود القانون أصلًا، و48.5% لا علم لهم بالمزايا التي يكفلها لهم، مما يعكس ضعفًا كبيرًا في التوعية القانونية.
3. توجد تميزات جغرافية وزمنية في التطبيق، خاصة مع استثناء شهداء بعض المناطق أو من توفوا قبل أو بعد فترة الثورة.
4. 77.3%من المشاركين واجهوا صعوبات في الإجراءات الإدارية، و72.7% اعتبروا ضعف كفاءة الجهات المنفذة سببًا رئيسيًا في الإخفاق.
5. أغلب المستفيدين رأوا أن قيمة المعاش أو التعويض غير كافية، بنسبة وصلت إلى 79.5.%
6. لا توجد آليات رقابة أو تظلم فعالة، ما يُضعف إمكانية محاسبة الجهات المقصّرة أو مراجعة قرارات الحرمان.
7. القصور في التشريع نفسه (من حيث تعريف الشهيد، وتقييد الاستحقاق بفترة زمنية معينة) أسهم في تهميش العديد من الحالات المستحقة.

❖ **التوصيات**

1. مراجعة شاملة للقانون رقم (1) لسنة 2014 لتعديل المفاهيم وتوسيع نطاق الاستحقاق.
2. توحيد تعريف الشهيد ليشمل جميع من سقطوا دفاعًا عن الوطن، سواء قبل أو بعد أحداث الثورة، دون تمييز زمني أو سياسي.
3. إطلاق حملات توعية قانونية وطنية لتعريف أسر الشهداء بحقوقهم وآليات المطالبة بها.
4. تشديد الرقابة وتفعيل منظومة استحقاق إلكترونية تعتمد على الرقم الوطني ورقم قيد كتيب العائلة، بالتعاون مع مصلحة الأحوال المدنية للتحقق من حالات الوفاة والزواج، ومنع التلاعب أو الازدواج.
5. تحسين أداء الجهات التنفيذية من خلال التدريب الإداري، ورفع كفاءة الكوادر، وتيسير الإجراءات.

6. تعزيز الحماية القانونية من خلال تفعيل حق التظلم والطعن القضائي، وتوفير مكاتب دعم قانوني مجاني داخل المؤسسات المختصة.
7. مراجعة القيمة المالية للمزايا والمعاشات لتواكب الظروف المعيشية، مع اعتماد آلية مراجعة دورية لها.
8. ضمان العدالة الجغرافية في التطبيق، ومعالجة التمييز الذي طال مناطق مثل بني وليد، عبر قرارات شاملة تنفذ فعليًا لا ورقيًا فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القران الكريم

ثانيا: البحوث العلمية

1. أحمد محمد عبد العزيز الشيخ، لحماية القانونية للمصلحة العامة وتطبيقاتها المعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" يومي الاثنين والثلاثاء، 21و2019/10/22م

ثالثاً: القوانين والقرارات

أ- القوانين

1 . قانون رقم(43) لسنة 1974 بإصدار قانون التقاعد العسكريين
2 . قانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين

ب- القرارات

1 . قرار مجلس الوزراء، رقم (28) لسنة 2012 ميلادية بتنظيم الجهاز الاداري لوزارة.
2 . قرار رقم (25) لسنة 2016 م بشأن الحق بتسمية شهيد واجب.
3 . قرار رقم (778) لسنة 2019 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين، الجريدة الرسمية لسنة 2019 م العدد 5 السنة الثامنة
4 . قرار رقم (623) لسنة 2021 م بتقرير حكم في شأن إدارة الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين والمبتورين
5 . قرار رقم (656) لسنة 2022 م بشأن الضوابط الخاصة بتقرير بعض الأحكام في شأن المتوفيين الشهداء وذوي الإعاقة من المدنيين، الجريدة الرسمية.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1 . البرت كومس، الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم، القاموس العملي للقانون الإنساني، نقل من: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/hmy/، تمت زيارته: يوم الجمعة، بتاريخ: 2025/4/11، الساعة: 3:56م
2 . عقيلة صالح يلتقي وفداً من أسر الشهداء والمفقودين، اخبار 24 ساعة، 11، مايو، 2020، نقل من: https://www.alsaaa24.com/2020/05/11/54720/?utm_source=chatgpt.com ، تمت زيارة الموقع: يوم: الجمعة بتاريخ: 2025/4/4م، الساعة: 2:00م.
3 . وزيرة الشؤون الاجتماعية تؤكد على أهمية إجراء مسح اجتماعي شامل لأسر الشهداء، منصة إيضاح، نشر بتاريخ: 2023/3/26م، على موقع: https://alsabaah.ly/أسر-الشهداء/ ، تمت زيارته: يوم السبت بتاريخ:2025/4/5م، الساعة: 3:15م.